إن هذا الكتاب من تأليفات الشيخ العلامة العارف بالله المفتي المالكي عبد السلام بن محمد الابدوي النيجري المتوفى سنة ١٣٣٩هـ

-

طبع على نفقة الشيخ العلامة مرتضى بن أبي بكر غاتا

-

القائم بأعمال الحفظ الرقمي:

وزير بن مرتضى بن أبي بكر غاتا

(حفيد معلم فوق الغار)

طَرِيقُ الْجَنَّةِ

تاليف

الشيخ العلامة العارف بالله المفتى المالكي

عبد السلام بن محمد الابدوي النيجيري

المتوفى سنة ١٣٣٩ من الهجرة

طبع على نفقة

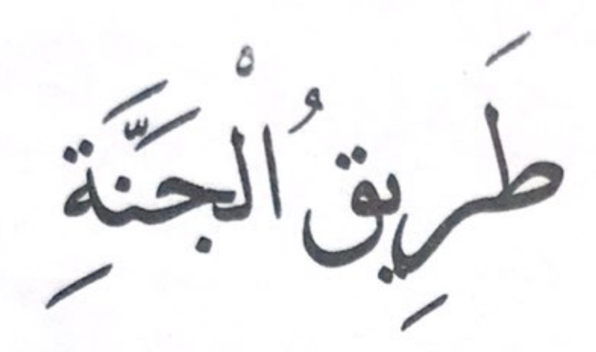
الحاج مرتضى أبي بكر

ص. ب: ٢٣٧٢٨ سمابو، إبادن - نيجيريا

[الطبعة الثانية]

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء



تأليف

الشيخ العلامة العارف بالله المفتى المالكي

عبد السلام بن محمد الابدوي النيجيري

المتوفى سنة ١٣٣٩ من الهجرة

طبع على نفقة

الحاج مرتضى أبي بكر

ص. ب: ٢٣٧٢٨ –مابو، إبادن – نيجيريا

2021 @

[الطبعة الثانية]

شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء

التقريظ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن حذا حذوهم إلى يوم الدين.

وبعد /

فإن من خير الأعمال الذي يقوم به العبد نحو ربّه عزّ وجلّ بعد الطلب والتحصيل هو حمل رسالة الهدى والنور إلى الآخرين وبث أحكامها بين المسلمين بالتدريس والتصنيف والإفتاء والوعظ وإزالة المنكرات وإقامة السنة.

لقد وفق الله فريد دهره إمام عصره العلامة العالم الرباني الفقيه المالكي: الشيخ عبد السلام بن محمد بن الحسن بن إسحاق غاتا المعروف بمعلم فوق الغار إلى سلوك هذه السبل كلّها فوعظ وصنف ودرس وأفتى وجاهد بنفسه ولسانه وقلمه وخدم الإسلام بنفسه وبعلمه وبلسانه خدمة تذكر وتشكر.

وهذا الكتاب طريق الجنة الذي بين أيدينا عمل من أعماله وقد جاء مزيجا من التوحيد والفقه والتصوف وسدّ فراغا كبيرا في المكتبات الفقهية منذ مطلع القرن الماضي في بلاد يوربا خاصة مدينة إبادن أوسع من غر القارة السمراء.

أما المصنف العلامة الشيخ عبد السلام غاتا – رحمه الله – فهو أحد السادة المالكية في أرضانا في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وقد حظى بمكانة سامية في تاريخ الإسلام في بلاد يوربا لجهوده في نشر العلم أيام كان العلم نادرا في تلك البلاد، وكان له صورة كبيرة في صدور الناس، وقد ترجم له كبار العلماء والمؤرخين في مؤلفاتهم. منهم العلامة المؤرخ السوداني الكبير آدم عبد الله الإلوري [١٩١٧- ١٩٩٢م] الذي ترجم له في كتابه "نسيم الصبا في أخبار الإسلام والعلماء في بلاد يوربا بقوله "الشيخ عبد السلام فيما وراء الهوة وغلب عليه الإسم الساكن فوق الغار وهو الشيخ الوحيد الذي أبقى لنا

الدهر تأليفه المسمى طريق الجنة وهو كتاب وضعه في التوحيد والفقه والتصوف عام ١٣٣٨هـ وكان مرجع أهل مدينة أيدي في الدين والعلم والشيخ أبو بكر أخو عبد السلام السالف الذكر من أكابر الواعظين في إبادن. اهـ.

أبقى له الذكر المخلد علمه # أن ليس في الدنيا امرؤ بمخلد

كان الشيخ عبد السلام من العلماء الذين خرجوا مع الشيخ أبو بكر صاحب الكرسي إلى الحجاز سنة ١٨٨٤هـ لأداء فريضة الحج والقدوم على روضة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم – فذاك أبي وأمي ونفسي وعيني يا حبيب الكريم – فساروا حتى وضع قوم فيهم السيف فعاد المصنف ومن نجو منهم إلى مدينة إبادن دون الوصول إلى أرض الحجاز – رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جناته إنه لا يضيع أجر المحسنين.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾ [النساء: ١٠٠].

علما أنه لو لم يقيد الله رجالا لخدمة تراث العلماء السابقين في كل مكان لضاعت أعمال جليلة سحرت لأجلها العيون ونتائج عقول بذلت في كتابها الفنون.

ومن هؤلاء الرجال الذين قيدهم الله ولخدمة التراث ابن أخ المصنف العلامة الشيخ مرتضى أبوبكر غاتا المعروف بابن معلم فوق الغار الذي لا بد أن نشير إلى جهوده تجاه هذا الكتاب حيث قام بطبع مصنفات عمه المؤلف الشيخ عبد السلام غاتا بعد أن قضت أكثر من نصف قرن في الخمول فأنقذها وغيرها من تراث علمائنا السلف من التلف.

لقد قام الوالد الشيخ مرتضى غاتا بإحياء كثير من تراث علمائنا القدماء التي كانت في سكرات موت الاندثار ولا سيما مؤلفات عمه المصنف التي

طبعت كلّها بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة بعنايته ونفقته الخاصة، فجاءت كلّها على صور أجمل وشكل أكمل منها: تحفة المحدثين والغافلين، وسراج الواعظين، وتحفة الواعظين، ومنها هذا طريق الجنة الذي بأيدينا لقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٧٨م وها هو ينفخ فيه الروح مرة ثانية بعد أربعين سنة من الطبعة الأولى، وبعد قرن من وفاة المصنف الجد الصالح فإن ما قام به الشيخ مرتضى لعمل جليل فكم من مؤلفات مات بموت أصحابها لعدم وجود من ينقذها من الأبناء والأحفاد والتلاميذ فجزاه الله خيرا لعمله هذا وأطال عمره بالصحة والعافية وعامله بلطفه وكرمه في الدارين ورضي الله عن مولاه العالم الفقيه العلامة عبد السلام غاتا وعنا به وجعل أعماله في ميزان حسناته ونفع به العباد والبلاد إنه ولي التوفيق والقادر المجيب وصلى الله على شفيعنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

كتبه/

سعد الله مرتضى أبو بكر غاتا الأزهري

B.A (Cairo) LL.B (Kano)

٢٥ يناير ٢٠٢١م

تمهيد

أنا لمحتار القلب في تحنثي عدة أعوام على إيجاد تآليف الشيخ عبد السلام بن محمد بن الحسن المتوفى ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م هي من أبلغ الإنشياق إليها طوال الأحوال، فلي كثر الجهد في مستوعرة المنال، ففي ذَاوِي أهلَ العلم الأذكياء فعنايتهم في إدراكها لبأَيْسَرِ الْمنَالِ لانتفاع العام والخاص أهل الإسلام ولهم أوفى الشكر والثناء والترحم والترضي دهريا لمثل هذا فليعمل العاملون.

قد استأسى هذا الشيخ بأعزة الشيوخ الذين قبله الفقهاء الأمناء في المسائل الفقهية أي اختصر من كتبهم المسائل فنهج منهجهم انتفاعا وتبيانا للمتعبدين المتفقهين. ككتاب الأخضري والعشماوي ومقدمة العزية، ورسالة القيرواني وغيرها إدّناء أذكى فهم الفقه، الذين على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والأئمة الأكفاء، خلاف المتشدقين.

فهاك ما يفيدنا الشيخ: سعد بن عمر بن سعيد جلياتوري الفوتى – مالي:

فاعلم أرشدني الله وإياك إلى ما فيه سعادتنا في الدارين وما به نجاتنا وراحتنا في الحياتين.

إنه قد ظهر في بلادنا شرذمة متشدقة أقال عثراتنا وعثراتهم ربّ البرية وقعوا في أعراض العلماء أئمة الإسلام المتقين البررة لأجل ما ألفوا من الكتب في المسائل والفروع الفقهية المقررة تبيانا لما في الكتاب والسنة المطهرة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، قادة الأمة الإسلامية المتحررة. وحملوا عليهم جميع الآيات التي أنزلها الله تعالى في أهل الكتاب من النصارى والأمة اليهودية مثل قوله تعالى:

(١) ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة:٧٧]

(٢) ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران:٩٩]

(٣) ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [آل عمران:٩٨]

زاعمين بعملهم هذا إن الله يريد بأهل الكتاب أئمة الكتب الفقهية فلذا فسقوا ويدعوا وكفروا كلّ من يشتغل في تعلم أو تعليم تلك الكتب الدينية، وفي بعض المدن طرحوها في الطرقات والشوارع والحضر واضرموا في البعض النيران المتأججة معلنين بأنها تخالف الملة المحمدية وتشبه الأصنام المضلة حتى ترى اليوم بعض الطلبة – لأجل أقاويدهم السخيفة ينفرون ويهجرون الكتب التي منها تعلموا هم والشرذمة المتشدقة الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر فروض الأعيان والمعاملات مثل الأخضري والمقدمة العزية، والرسالة القيروانية وغيرها من الكتب الفقهية وأساءوا الظن بمؤلفيها وفندوا جامعيها.

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى المشفق من خبث صنيعته عبد السّلام بن محمد بن الحسن المعروف بمعلم فوق غار اليربوى لغة العبدويّ بلدة المالكي مذهباً السنوسي اعتقاد التجاني طريقة. الحمد لله الواحد الفرد الصّمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الصّلاة والسّلام عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله تعالى عن السّادات التّابعين والعلماء العاملين والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدّين أمّا بعد:

فهذا كتاب طريق الجنّة نافع إن شاء الله تعالى لمن سلك إليه أو دعت فيه ثلاثين بابا.

الباب الأول

في توحيد الله تعالى

اعلم يا أخي أرشدنا الله وإيّاك بطاعته بأن علما نافعا هو طريق الجنّة بحقيقة طهّر قلبك من غل، وحسد، وكبر، ورياء، وعجب، وحب الدّنيا، يحصل لك العلم النافع.

إنّ العبادة ثمرة العلم وفائدة العمر ومقصد ذو الهمة وشعار الكرام وسبيل السّعادة ومنهاج الجنّة، ومن أراد سلوك طريق الجنّة لا بد له من النظر في الدليل والاستدلال بالصنعة على الصانع ليحصل له العلم يقينا بأن له ربا واحدا حيا عالما قادرا قديما مريدا سميعا بصيرا متكلما منزه عن حدوث وكل ما سواه هو حادثه ومدبره.

وأركان الإيمان ستة: الإيمان بالله، والإيمان بالملائكة، الإيمان بالكتب السماوية، الإيمان بالرسل، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بالقدر.

فالإيمان بالله على ثلاثة أقسام واجب ومستحيل وجائز. فالواجب عشرون صفة والمستحيل عشرون صفة والجائز واحدة فالجملة احدى وأربعون عقيدة.

فالواجبات العشرون هي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسّمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى قادراً ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما، هذه العشرون الواجبات لله تعالى.

وأمّا القسم الثاني: وهو المستحيلات فهي عشرون صفة أضداد

العشرين الأولى، وهي: العدم والحدوث وطرق العدم والمماثلة للحوادث والافتقار إلى المحل والمخصص والتعدد في الذات والصفات والأفعال والعجز والكراهة والجهل والموت والصمم والعمي والبكم وكونه تعالى عاجزا وكارها وجاهلا وميتا وأصم وأعمى وأبكم وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الوجود واجب لله والعدم مستحيل عليه ، والقدم واجب لله والحدوث مستحيل عليه والبقاء واجب لله والفناء مستحيل ليه ومخالفته تعالى للحوادث واجبة لله والمماثلة مستحيلة عليه ، والقيام بالنفس واجب لله والاحتياج مستحيل عليه والوحدانية واجبة لله والتعدد في الذات والصّفات والأفعال مستحيل عليه والقدرة واجبة لله والعجز مستحيل عليه والإرادة واجبة لله والإيجاد مع الكراهة مستحيل عليه ،، والعلم واجب لله والجهل مستحيل عليه ، والحياة واجبة لله والموت مستحيل عليه، والسمع واجب لله والصمم مستحيل عليه، والبصر واجب لله والعمي وما في معناه مستحيل عليه والكلام واجب لله والبكم وما في معناه مستحيل عليه، وكونه تعالى قادراً واجب لله وكونه عاجزا مستحيل عليه، وكونه مريدا واجب له وكونه كارها مستحيل عليه وكونه عالما واجب لله وكونه جاهلا مستحيل عليه وكونه حيا واجب لله وكونه ميتا مستحيل عليه، وكونه بصيرا واجب لله تعالى وكونه أعمى مستحيل عليه، وكونه متكلما واجب لله وكونه أبكم مستحيل عليه.

والجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه، هذه كلها هو التقليد.

وأما المعرفة فهي أن يقيم المكلف على كل عقيدة دليلا إجماليا

قاطعا يخرج به المكلف عن التقليد ويتصف بالمعرفة ويسمى هذه الدليل برهانا وشاهدا وحجة وبينة وأعظم الأدلة هذه المخلوقات المشاهدة بالعيون فمن أنكر دلالتها على صانعها فهو كافر بالله العظيم، ولذلك قال العلماء: اعلم أن حدوث العالم أصل عظيم لسائر العقائد وأساس كبير لما يأتي من الفوائد فمن قال بقدم العالم أو شك في حدوثه فهو كافر بالله العلي العظيم.

فالدّليل هو العالم ونفس الدليل حدوثه ، ووجه الدليل افتقاره والجهة الّتي يدل منها الدليل استحالة وجوده من غير صانع، فإذا عرفت هذا فاعلم أن الوجود واجب لله والعدم مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن موجودا لكان معدوما ولو كان معد وما لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، والقدم واجب لله تعالى والحدوث مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات والبقاء واجب لله والفناء مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن باقيا لكان فانيا ولو كان فانيا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، ومخالفته تعالى للحوادث واجبة لله تعالى والمماثلة مستحيلة عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفا لخلقه لكان ممثلا لهم ، ولو كان مماثلا لهم لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، والقيام بالنفس واجب له تعالى والاحتياج مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن قائما بنفسه لكان محتاجا ، ولو كان محتاجا لم يوجد شيء من هذه

المخلوقات ، والوحدانية واجبة لله تعالى والتعدد مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله لو لم يكن واحدا لكان متعددا ولو كان متعددا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، والقدرة واجبة لله تعالى والعجز وما في معناه مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله تعالى لو لم يكن متصفا بالقدرة لكان متصفا بالعجز ولو كان متصفا بالعجز لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، والإرادة واجبة لله تعالى والكراهة مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله تعالى لو لم يكن متصفا بالإرادة لكان متصفا بالكراهة ولو كان متصفا بالكراهة لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، والعلم واجب لله تعالى والجهل وما في معناه مستحيل عليه والدّليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله تعالى لو لم يكن متصفا بالعلم لكان متصفا بالجهل وما في معناه ولو كان متصفا بالجهل وما في معناه لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، والحياة واجبة لله تعالى والموت مستحيل والدليل هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن متصفا بالحياة لكان متصفا بالموت ولو كان متصفا بالموت لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، والسمع والبصر واجبان لله تعالى والصمم والعمي مستحيلان عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات ، لأن الله تعالى لو لم يكن متصفا بالسمع والبصر لكان متصفا بالصمم والعمي ، ولو كان متصفا بالصمم والعمي لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، والكلام واجب لله تعالى والبكم وما في معناه مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن متصفا بالكلام لكان متصفا بالبكم وما في معناه ولو كان متصفا

بالبكم وما في معناه لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وكونه تعالى قادرا واجب لله تعالى وكونه عاجزا مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن قادرا لكان عاجزا ولو كان عاجزا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات ، وكونه تعالى مريدا واجب لله تعالى ، وكونه كارها مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن مريدا لكان كارها ولو كان كارها لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وكونه تعالى عالما واجب لله تعالى وكونه جاهلا مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن عالما لكان جاهلا ولو كان جاهلا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، وكونه تعالى حيّا واجب لله تعالى وكونه ميتا مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن حيا لكان ميتا ولو كان ميتا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وكونه تعالى سميعا وبصيرا واجبان لله تعالى وكونه أصم وأعمى مستحيلان عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن سميعا وبصيرا لكان أصم وأعمى ولو كان أصم وأعمى لم يوجد شيء من هذه المخلوقات، وكونه تعالى متكلما واجب لله تعالى وكونه أبكم مستحيل عليه والدليل على ذلك هذه المخلوقات لأنّ الله تعالى لو لم يكن متكلما لكان أبكم ولو كان أبكم لم يوجد شيء من هذه المخلوقات.

والجائز فعل كل ممكن أو تركه، فالفعل يشمل الوجهين الإيجاد والإعدام، والترك يشمل الوجهين: ترك الإيجاد وترك الإعدام، والدليل على ذلك المشاهدة بالعيون، لأننا نشاهد الممكنات وجدت

وانعدمت ولو كانت مستحيلة لما وجدت ولو كانت واجبة لما انعدمت وهذا دليل جوازها والله تعالى أعلم. انتهى الكلام على الإيمان بالله وبقي الإيمان بالملائكة.

وأما الإيمان بالملائكة على قسمين: جملة وتفصيلا، فالجملة أن نعتقد أن جميع ما في علم الله من الملائكة حق ثابت وإنهم أجسام لطاف روحانية خلقوا من نور، لا يأكلون ولا يشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يلد بعضهم بعضا لأنهم لا يوصفون بالذكورة ولا بأنوثة مسكنهم السموات العلى ولا يقع منهم الذنب في حالة من الحالات ولا يغفلون عن ذكر الله في ساعة من الساعات معصومون من جميع المحرمات والمكروهات بأسرهم حتى هاروت وماروت ولا يعلم عددهم إلا الله وهذا على الجملة، وأما على التفصيل فتعرف منهم عشرة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورقيبا وعتيدا ومنكرا ونكيرا ومالكا ورضوان وهم على أربعة أقسام: التصريفون والحافظون والفاتنون والخازنون، فالتصريفيون أربعة: جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والحافظون اثنان: رقيب وعتيد، والفاتنون اثنان: منكر ونكير والخازنون اثنان: مالك ورضوان، فجبريل موكل بالوحي أي: الخبر الذى يأتي من عند الله للرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، وميكائيل موكل بالأمطار والبحار والأرزاق، وتصوير الأجنة في الأرحام ولا تأثير له في ذلك واسرافيل موكل باللوح المحفوظ والنفخ في الصور، والصور: قرن من نور فيه تقوب على عدد أرواح من يموت فينفخ فيه نفختين.

فالنفخة الأولى تفنى فيها جميع الخلائق إلا من شاء الله وهو

المستيات السبع، وهي: العرش ، والكرسي واللوح المحفوظ والقلم والجنة والنار والأرواح والنفخة الثانية تبعث فيها جميع الخلائق وعزرائيل موكل بقبض أرواح الخلائق أي: كل ماله روح ولو قلة أو بعوضة أو برغوث ولا تأثير له في ذلك ورقيب وعتيد ملكان موكلان بكتب الحسنات والسّيئات قاعدان عند الكتفين فإن كان العبد قاعدا كان أحدهما على يمينه والآخر على شماله ولو مشى كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وإن مات قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة إن كان مؤمنا ويلعنانه إن كان كافرا أو منافقا، ومنكر ونكير موكلان يسأل الميت في قبره، ويعيد الله له الروح بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ويقولان له من ربك؟ ومن نبيّك؟ وما دينك؟ وما قبلتك؟ وما إخوانك؟ وما إمامك؟ وما منهاجك؟ فالمؤمن يقول لهما الله ربي، ومحمد نبيي، والإسلام ديني، والكعبة قبلتي، والمؤمنون إخواني والقرآن إمامي والسنة منهاجي، والكافر يقول لهما: أنتما ربي هاه هاه لا أدري، ومالك موكل بالنيران ومعه زبانية وهم تسعة عشر نفرا وكل نفر لا يعلم عددهم إلا الله، وأبواب النيران سبعة: جهنم، ولظى، والحطمة، وسقر، والجحيم، والهاوية، والسعير، حفظنا الله من الجميع، ورضوان موكل بالجنان ثمانية: وهي: جنة الفردوس، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النّعيم، وجنة عدن، ودار القرار، ودار السلام، ودار الجلال، ولا بد من معرفة ملك يسمى رومان وهو ملك يأتي الميت عند الانصراف من الدفن ويقول له اكتب ما كنت تعمل في دار الدنيا فيقول العبد ليس معي دواة ولا قرطاس ولا قلم، فيقول الملك هيهات، قلمك أصبعك ومدادك ريقك،

والقرطاس من كفنك، فيقطع له من كفنه قطعة فيكتب فيها جميع ما صدر منه في دار الدنيا، سواء كان كاتبا في دار الدنيا أم لا، ثم يطويها الملك ويعلقها له في عنقه، فذلك قوله تعالى، وكل إنسان الزمناه طائره في عنقه إلى الآية، انتهى الكلام على الإيمان بالملائكة، واما الإيمان بالكتب السماوية على قسمين جملة وتفصيلا فالجملة أن تعتقد أن كل ما في علم الله من الكتب فهو حق ثابت لا شك فيه، وإن جميع ما في هذه الكتب من القصص والأخبار والوعد والوعيد والأواس، والنواهي، حق ثابت لا شك فيه وأن جميع ما في هذه الكتب دال على كلام الله القديم القائم بذاته العلية هذا على الجملة، وأما على التفصيل فتعرف منها أربعة: التوراة والإنجيل، والزبور والفرقان. فالتوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داؤد، والفرقان على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيّين وسلم وعلى آلهم وأصحابهم وأنّ محمدا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وخاتمهم وأنّه من الإنس لا من الجن وأنّه من العرب لا من العجر، وأنه قرشي من بنى هاشم وأن أباه عبد الله بن عبد المطلب وأمه ءامنة بنت وهب، وأن مولده مكة المشرفة، وهاجر منها إلى المدينة المنورة ودفن بها صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الهجرة النبوية والشفاعة العظمى، والإسراء والمعراج صلى الله عليه وسلم انتهى الكلام على الإيمان بالكتب السماوية.

وأما الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسّلام فهو أيضا ينقسم على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحيل، وجائز.

فالواجب في حقهم أربعة وهي: الصدق، والأمانة، والتبليغ

والفطانة، وكذلك المستحيل في حقهم أربعة: وهي أضداد الأربعة الأولى: الكذب، والثانية: الخيانة، والثالثة: الكتمان، الرابعة: البلادة. والجائز في حقهم واحد، وهي الأعراض البشرية، فإذا عرفت ذلك فالصدق واجب للرسل، والكذب مستحيل في حقهم، والدليل على ذلك المعجزة لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا صادقين لكانوا كاذبين ولو كانوا كاذبين لم يخلق لهم المعجزة النازلة صدق عبدي في كل ما يبلغ عني.

والأمانة واجبة في حقهم والخيانة مستحيلة عليهم، والدليل على ذلك الأمر باتباعهم لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا أمناء، لكانوا في حقهم والكتمان مستحيل عليهم والدليل على ذلك الأمر باتباعهم أيضا لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا مبلغين لكانوا كاتمين، ولو كانوا كاتمين لما أمرنا الله باتباعهم والجائز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تودى أي نقص في مراتبهم العلية كالمرض الخفيف ونحوه، وكالأكل والشرب والبيع والشراء والسفر والقتل والجراح، والتزيج، ودخول الأسواق والدليل على ذلك المشاهدة لأن من حضرهم شاهد الأعراض البشرية وقعت بهم ومن لم يحضرهم بلغه الخبر المتواتر على ذلك والأعراض البشرية المستحيلة في حقهم كالجذام والبرص والجنون والعنة والأعراض سواد الجسم والصمم والعمي والبكم والشلل والعرج والعور واللكن والشتر أي قطع الشفة ، والشرم أي قطع الأنف والثرم أي انكسار السن من الثنايا. وكل صفة دنية مستحيلة في حقهم لأنها نقص وإنهم منزهون عنه.

وأما شروط النبوة فأربعة: الأول كونه من البشر. أي من بني آدم
والثاني: الذكورية، والثالث: الحرية، والرابع: العقل، ويزاد في
الرسول شرط الخامس وهو الفطانة، فالمغفل لا يكون رسولا، لأن
المغفل لا يمكنه تفقد أحوال العباد وتفقد أموالهم، وتفقد عوائدهم
وتفقد أعمالهم وتفقد مصالحهم، فضلا عن تفقد دقائق ما أمر
تبليغه على التفصيل والإجمال للخاص والعام والرسول مطالب في تلك
كله، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن كل من أرسل الله من نبي فهو حق،
لكن من ورد منهم مذكور باسمه في الكتب حتى اشتهر واتضح أمره
وجب الإيمان به تفصيلا وهم خمسة وعشرون، فالثمانية عشر
مذكورون في سورة الأنعام وهي في قوله تعالى، وتلك حجتنا ءاتيناها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إنّ ربّك حكيم عليم ووهبنا
له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان وأيّوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين،
وزكرياء ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصّالحين، وإسماعيل
واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين أي بالنبوة فهؤلاء
ثمانية عشر وهم ابراهيم واسحاق ويعقوب ونوح وداود وسليمان وأيوب
ويوسف وموسى وهارون وزكرياء ويحيى وعيسى والياس وإسماعيل
واليسع ويونس ولوطـ وجمع قول الشاعر إذ قال:

حتم على كل ذي التكليف معرفة # بأنبياء على التفصيل قد علمو
في تلك حجتنا منهم ثمانية # من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا # ذو الكفل آدم بالمختار قد ختمو

التكليف البلوغ، والبلوغ قوة تحدث في الانسان تلزمه بها

الأفعال الشرعية لكن معرفة صح تلك القوة عليه عسير، فجعل
العلماء خمس علامات اشترك الذكور والإناث في اثنين واختصت
الإناث باثنين منها واختص الذكور بواحدة منها واشتركوا في بلوغ
ثماني عشر سنة والإنيات واختصت الإناث بالحيض والحمل واختص
الذكور بالاحتلام والله تعالى اعلم.

والإيمان باليوم الأخر واجب ويسمى اليوم الآخر، لأنه آخر أيّام
الدّنيا ويسمى يوم القيامة لقيام الناس من قبورهم أو لقيام الحجة
عليهم، أو لقيامهم بين يدى خالقهم، ويسمى يوم النّشور، لأنّ الناس
ينشرون فيه، ويسمى يوم العرض لأن الناس يعرضون فيه ، ويسمى يوم
الموقف لأن الناس يقفون فيه، والوقوف يوم الجمعة في أرض الشام ،
فالواجب علينا أن نعتقد أن البعث حق وأن النشر حق والحشر حق
والحساب حق والوقوف حق والوزن حق وإعطاء الكتب حق والحوض
حق والصراط حق ودخول أهل الجنة حق ودخول أهل النار في النار حق
وروية المؤمنين لربهم حق وحجب الكفار عن ربهم حق وجميع أهوال
الأخرة حق والله تعالى أعلم.

وأما الإيمان بالقدر فمجموع أمور ثلاثة: قدرة وإرادة وعلم.
فالواجب علينا أن نعتقد أن كل ما أصابنا من خير وشر ونفع وضر
وحلو ومرّ كله من عند الله تعالى أو قعه علينا الآن بقدرته وإرادته
ويسق في علمه قبل وقوعه والله تعالى أعلم.

الباب الثاني

في صفة الاستجمار والاستنجاء

وصفة الاستجمار بعد أن يستبرء بالسلت والنتر الخفيفين وأخذ ذكره بيساره والسبابة والإبهام، ثمّ يجذبه من أسفله إلى الحشفة جذبا رقيقا، ثمّ يستجمر بثلاث أحجار أو غيره، يابس طاهر غير موذ ولا محترم لا مبتل ولا نجس ولا أملس ولا محدد ولا مطعوم، أجزأه، أي: كفاه.

وصفته في الغائط: أن يأخذ ثلاث أحجار ويمسح بالأول جهة واحدة، وبثاني جهة ثانية، وبالثالثة جميع المخرج، وصفته في محل البول: أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويأخذ ذكره بيده اليسرى، وهكذا حتى تجف ذكره والله أعلم.

وصفة الاستنجاء: أن يبدأ بعد غسل يده اليسرى لئلا يلاقى النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحة النجاسة، فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط ويغسلها باليد ويصب الماء عليه، ويسترخ قليلا، لأن المخرج فيه طيات، فإذا قابله الماء انكمش فإذا استرخى تمكن من غسله ويحيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ثم يحك يده اليسرى بالأرض ويغسلها مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة، فإن تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يعض عنه والله تعالى أعلم.

وأما آداب قضاء الحاجة فأربعة عشر أدباً:

الأول: ذكر الله عند إرادة الدخول قبل الوصول إلى موضع الأذى

فيقول بسم الله اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد للّه الذي اذهب عني الأذى وعافاني، ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اللّه تعالى، كالخاتم والدرهم، ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر اللّه تعالى.

الثاني: أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

الثالث: أن يقضي حاجته وهو جالس.

الرابع: أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض.

الخامس: أن يعتمد على رجله اليسرى.

السادس: أن يفرج بين فخذيه.

السابع: أن يجتنب الموضع الصلب والماء الدائم.

الثامن: أن يغطى رأسه.

التاسع: أن لا يتكلم لهم، كخوف فوات نفس أو مال.

العاشر: أن يتقى الريح والحجر.

الحادي عشر: أن يتقى الملا عن الثلاث، وهي مواضع جلوس الناس في الشمس وغيره، وفي الظل صيفا، وطرقاتهم التي يذهبون فيها، وكذا مرورهم إلى الماء.

الثاني عشر: أن يستتر بشجرة على أعين الناس، وقد يقال إن هذا واجب لا مندوب.

الثالث عشر: أن يبعد عن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه إذا كان في القضاء.

الرابع عشر: أن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، إذا كان في القضاء ولم يكن فيه ساتر، وإن كان فيه ساتر قضى منعه قولان: المختار

منهما المنع، وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا أعنى سواء كان هناك ساتر أم لا، كان هناك مشقة أم لا، والله تعالى أعلم.

الباب الثالث

في صفة الماء الطاهر المتطهر به

الماء الطاهر الذي يجوز منه الوضوء وغيره هو الذي لم يتغير لونه وطعمه وريحه بما يفارقه غالبا كالزيت وغيره إلا الماء المتغير بطول المكث أو بما يتولد منه كالطحلب فإنّه لا يضر، ويستعمل في العبادات والعادات. وأما الذي يتغير بنجس فإنّه نجس لا يستعمل في شيء من العبادات والعادات، والله تعالى أعلم.

الباب الرابع

في صفة الغسل[1] وفرائضه وسننه ومستحباته

وأما صفة الغسل: أن يبدأ بغسل ما يفرجه أو جسده من الأذى، ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله، ثمّ يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بوما على أصول شعر رأسه، ثمّ يغرق بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن، تفعل ذلك المرأة وتضغط شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء آخذه من

---

[1] الغسل: مشروع كتابا وسنة وإجماعا: "سورة المائدة: ٦"

جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده، ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين إليتيه ورفقيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه وأسارير رجليه وما غار من ظاهر أجفانه وما تحت مارنه ويغسل رجليه ءاخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان آخر غسلهما ويحفر أن يمس ذكره في تدليكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليم بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء والله تعالى أعلم.

وأما فرائضه فأربعة:

أولها: النّيّة عند الشروع وهو أن ينوي فرائض الغسل أو استباحة الممنوع أو رفع الحدث الأكبر.

وثانيها: الفور، وهو أن يأتي بالغسل في فور واحد.

وثالثها: الدلك وهو مس الأعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة.

ورابعها: تعميم الجسد بالماء بحيث لا يترك شيئا منه ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده، فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء في كفه ثم يميل أذنه على كفه ويغسلهما ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من الضرر ويتعهد إبطيه ومرفقيه وسرته.

وسننه خمسة:

أولها: غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء.

وثانيها: المضمضة.

وثالثها: الاستنشاق.

ورابعها: الاستنثار.

وخامسها: غسل صماخ الأذن وهي الثقبة الداخلة في الرأس وأما صفحة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

وفضائله سبعة:

أولها: التسمية

وثانيها: البداية بغسل النجاسة

وثالثها: الذكر فينوى عنده.

ورابعها: غسل أعضاء الوضوء مرة مرة

وخامسها: غسل أعلى جسده

وسادسها: تثليث غسل الرأس

وسابعها: تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

وثامنها: تقليل الماء على الأعضاء.

ومن نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله، وإن أخره بعد ذكره بعد غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه، إن الجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها لتعوذ ونحوه كما لو سئل من حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد إلا أن يحتلم فلا شيء عليه ومغيب الحشفة أو قدرها ممن لم تكن حشفة بأن قطعت أو خلق بدونها - في الفرج ولو فرج بهيمة ، ومثل الفرج الدبر يوجب الغسل ويوجب الحد ، ويوجب الصداق ويحصن

الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصو.
ويعرف الحيض بأنه الدام الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة. واكثره في حق المبتداة خمسة عشر يوما، وللمعتادة عادتها فإن تمادى بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ومن موجبات الفسل خروج المني مطلقا وخروج المذي يوجب غسل الذكر كله وأما الودي يجب منه ما يجب من البول وماء المرأة أي منيها ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر وأما دم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب الفسل بانقطاعها والنفاس كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فإذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر كان الثاني حيضا وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس.

وللطهر علامتان: الجفوف: وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء: وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض كماء القصة وهي الجير والقصة أبلغ للمعتادة فإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار.

وأما المبتدأة: فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا، وعلى المرأة أن تنتظر طهرها عند النوم وعند صلاة الصبح والله تعالى أعلم.

الباب الخامس

في صفة الوضوء[1] وفرائضه وسننه ومستحبه

وصفته أن يجلس في محل طاهر يجعل إناءه عن يمينيه إن كان مفتوحا ويقول بسم الله ويغسل يديه قبل ادخالهما في الإناء بنية السنة ثلاث ثم يمضمض كذلك ويستاك بأصبعة ثم يستنشق ويستنثر كذلك ثم يغسل وجهه كله بنية فرض الوضوء من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن ومن الأذن إلى الأذن يمر يديه على ما غار من ظاهر أجبانه وما تحت مارنه من ظاهر أنفه وظاهر شفتيه يغسل وجهه هكذا ثلاث ثم يغسل يديه اليمنى إلى المرفق ويخلل أصابها ثم اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه وأن تمسح المرأة على عطاء رأسها ولا تمسح على كل حائل وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ولا تتقض ضفرها ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه ومالا يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فاليبالغ بالدلك مع صب الماء والله تعالى أعلم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيّها شاء، وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والله تعالى أعلم.

وفرائضه سبعة: النيّة عند غسل الوجه، وغسل الوجه وغسل

---

[1] الوضوء: مشروع كتابا وسنة وإجماعًا. "سورة المائدة: ٦"

اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والفور والتدليك فهذه سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهه أن تخلل شعر لحيتك إن كان شعر لحيتك خفيفا. تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور.

وسننه ثمانية: غسل اليدين أولا إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وهو جذب الماء من الأنف ورد مسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرها وباطنهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب فرائضه.

وفضائله سبعة: التسمية، والموضع الطاهر، وقلة الماء بلا حد، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى والبدأ بمقدم الرأس والسواك والله تعالى أعلم.

ونواقضه: أحداث وأسباب فالأحداث: البول والغائط والريح والمذي والودي والأسباب النوم الثقيل والإغماء والسكر والجنون ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل الأنثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظرة أو غيره ولا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها، للمتعلم فيه ولا مس لو القرآن العظيم على غير الوضوء إلا لمتعلم فيه أو معلم يصححه والصبى في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله.

الباب السادس

في صفة التيمم[1] وفرائضه، وسننه ومستحبه

وصفة التيمم أن يضرب يديه على الأرض بنية الاستباحة الصلاة فيمسح بهما وجهه كله ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أصابع يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظهر يده وذراعه، وقد حتى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه إلى كوع يمناه ثم يجرى بباطن إبهامه على ظاهر يده اليمن ثم يمسح اليسرى كذلك وكيف ما مسح أجزأه إن أوعب.

وفرائضه أربعة: وهي أن ينوى استباحة الصلاة، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه والضربة الأولى، والصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة أو سبحة أو نحو ذلك.

وسننه ثلاثة: ترتيب المسح، والمسح من الكوع إلى المرفق، وتجديد الضربة لليدين، وفضائله ثلاثة أيضا: التسمية والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ثم بباطن إلى آخر الأصابع ومسح اليسرى مثل ذلك.

ولا يتيمم إلا مريض مرضا يضره الماء أو من خاف مرضا بسببه أو من خاف عطشا باستعماله، أو من خاف خروج الوقت بطلبه أو استعماله أو من فقد ماء فالمريض والمسافر الفاقدان يتيمما لكل

---

[1] التيمم: هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع "سورة المائدة: ٦"

صلاة الحاضر الصحيح الفاقد لا يتيمم إلا لفرض أو جنازة تعينت بعدم غيره، ولا يصلى فريضتين بتيمم واحد والله تعالى أعلم.

الباب السابع

في صفة الصلاة وفرائضه وسننه ومستحبه

إذا قمت إلى الصلاة[1] فاستحضر قلبك وتذكر أنك تناجى ربك قائما بين يديه، وقل الله أكبر مع نية الصلاة المعينة، وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك، ثمّ تقرأ الفاتحة وإذا قلت ولا الضالين فقل آمن، إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها، ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه، ويقولها فيما يسر فيه، ثمّ تقرأ ما تيسر لك من السورة ثمّ تركع بتكبير ممكنا يديك من ركبتيك مستويا ظهرك ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه حتى تطمئن راكعا، ثم تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد. ثم تهوى للسجود بتكبير وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وباشر بكفيك الأرض باسط يديك مستوين حذو أذنيك أو دون ذلك ورجلاك قائمتان بطول إبهاسيهما إلى الأرض حتى تطمئن ساجد، ثمّ تقول في سجودك: سبحان ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك، ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون

---

[1] للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تودي فيها "النساء: ١٠٣"

أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقول من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة.

والقنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف، فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وتقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد:- والتشهد: التحيات لله الزاكيات لله الطيّبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد. ثم تقول: السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام وللرجل وحده وأما المأموم: فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام

فبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا، ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط الشبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها، فقيل: يعتقد بالإشارة بها: أنّ الله إله واحد، ويتناول من يحركها أنها مقمعة للشيطان، ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر، ولا يحركها ولا يشير بها، ويستحب الذكر بأثر الصلوات يسبح الله ثلاث وثلاثين ويحمد الله ثلاث وثلاثين ويكبر الله ثلاث وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار، والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وليس بواجب، ومن صلى وحده، فله أن يعيده في الجماعة للفضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيدها في جماعة، والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، ومن صلى بزوجته، قامت خلفه، والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يوم فيها أحداً.

وفرائضه ثلاثة عشر: النية والتكبيرة الإحرام والقيام لها، وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس من الجلسة الأخيرة، بقدر السلام والسلام المعرف بالألف

واللام والطمأنينة والاعتدال.

وسننه اثنا عشر: السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه، وكل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني، ورد المقتدى على إمامه السلام وكذلك رده على من يساره إن كان على يساره أحد والسترة للإمام والفذ إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما.

وأما **فضائله** فعشرة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتطويل قراءة للصبح والظهر، وتقصير قراءة العصر والمغرب وتوسط العشاء وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ، والتسبيح في الركوع والسجود والتأمين الفذ والمأموم مطلقا وتأمين الإمام في السر، والقنوت في الصبح.

وأما أول وقت لصبح : فانصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع ، فيعم الأفق وآخر الوقت الأصفار ابين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر المختار لها: من زوال الشمس إلى آخر القامة والمختار للعصر من القامة إلى الإصفرار وضروريهما إلى الغروب، والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها بغروب الشمس وقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، من طهارة، وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى طلوع الفجر.

والقضاء في الجميع: ما وراء ذلك ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها إلى وقت الضروري من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك الوقت فعليه ذنب عظيم، إلا أن يكون ناسيا أو نائما والله تعالى أعلم.

الأذان وقضاء ما في الذمة من الصلوات

وقضاء ما في الذمة من الصلوات واجب ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم خمسة أيّام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية، وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء حين القضاء في حضر أو سفر، والترتيب بين الحاضرين وبين يسير الفوائد مع الحاضرة واجب مع الذكر واليسير أربع صلوات فأدنى، ومن كانت فيه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة، ولو خرج وقتها. ويجوز القضاء في كل وقت ولا يتنفل بعد القضاء ولا يصلى الضحى، ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر، والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة لمن استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما فيه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك.

وأما سجود السهو فهو سجدتان قبل سلامه، إن نقص سنة مؤكدة يتشهد لهما ويسلم منهما وإن زاد سجد بعد سلامه، وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة.

والساهي في صلاته على ثلاثة أقسام: تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من اتيانه به وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال بطلت صلاته وتارة يسهو عن فضيلة من

فضائل صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو تشهدين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فيسجد لذلك ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته ولو قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور.

ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أم اثنين فإنه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه وكذا ترتيب المسبوق بعدى من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي.

ومن نسى الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام.

ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس.

ومن نسي سجدتين خر ساجدا أو لم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة وسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعد الأركان فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويزيد أخرى ويسجد قبليا.

ومن نسي سورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه خلاف الفريضة فإنه يسجد لها قبليا أو بعديا ومن قام إلى ثالثة في النافلة ، تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام ، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام ومن نسي

ركنا من النافلة كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً ، ومن قطع النافلة عامد أو ترك منها ركعة أو سجدة عامدا أعادها أبدا بناء على أن النوافل تلزم بالشروع فمتى شرع فيها لزمته فإذا أفسدها باختلال ركن منها عمدا أو تعمد فعلها لزمه أن يأتى ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض لأنه ألزم نفسه بها ، ولا تلزم ذمته إلا بفعلها صحيحة .

الأذان[1] والإقامة[2] والنوافل وسجود القرآن

الأذان واجب في المساجد والجماعات الآتية، فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن: وإلا فلا حرج ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل.

والأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، أشهد أنّ محمّدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح – حيّ على الفلاح – فإن كان في أذان الصبح زادها هنا: الصلاة خير من النوم – الصّلاة خير من النوم – ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح – الله أكبر –

---

[1] الأذان: إعلام بدخول أوقات الصلوات بالخمس، وتنبيه المصلين إلى الإجماع في وقت حضور الجماعة، فلا يرخص لمن سمع الأذان أن يترك الجماعة إنها سنة مؤكدة عاية التأكيد.

[2] الإقامة: زيادة الشبيه والإعلام واستهاض همم الحاضرين وتنبيه الغافلين واسماع من لم يكن سمع من قبل.

الله أكبر - لا إله إلا الله. مرة واحدة.

والإقامة وتر - وهي: الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - اشهد انّ محمدا رسول الله - حيّ على الصلاة - حي على الفلاح - . - قد قامت الصلاة - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.

وأما ما جاء به الحديث في نوافل النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي ستا في الضحى وقبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا وبعد المغرب ركعتين ومن الليل ثلاثة عشر وركعتي الفجر، مجموع ما ذكرنا من الصلاة بالفرض والنفل خمسون ركعة والله تعالى والله تعالى أعلم.

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي العزائم ليس في الفصل منها شيء في (المص) عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وهو آخرها فمن كان في الصلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم يركع ويسجد وفي الرعد عند قوله تعالى (وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون). وفي بنى اسرائيل (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا). وفي مريم (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا). وفي الحج أولها (ومن يهن الله فما له من مكرم إنّ الله يفعل ما يشاء). وفي الفرقان (أ نسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) . وفي النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم). وفي آلم تنزيل (وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون). وفي ص (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) وقيل عند قوله (لزلفى وحسن مآب). وفي حم تنزيل (واسجدوا الله الذى خلقهن ان

كنتم إياه تعبدون) ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها ، وفي التكبير في الرفع منها سبعة وإن كبر فهو احب إلينا .

ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافله ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس . والله تعالى أعلم.

صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فليصلها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين بديه ولا بحذائه منها شيء، ثم يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الليل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين، فإن بقي قدرها يصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل الخمس ركعا ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن قدم في اليل وقد بقى للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية والله تعالى أعلم.

الباب الثامن

في صلاة العيدين وتكبيرة منى

وصلاة العيدين سنة، يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل إليها حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و (سبح اسم ربّك الأعلى) و(الشمس وضحاها) ونحوهما، ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب، ويجلس في أول خطبة ووسطها ثم ينصرف.

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى، وينصتون له فيما سوى ذلك، فإن كانت أيّام النحو فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى ، يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع.

والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، وإن جمع مع التكبيرة تهليلا وتحميد فحسن يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا الأول والكل واسع والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب. والله تعالى أعلم.

يسن قصر الصلاة الرباعية ركعتين للمسافر ولا فرق في السفر بين السفر بالسيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار أو على الدواب أو

السير على الأقدام فكله يطلق عليه اسم السفر. وكله تقصير فيه الصلاة ما لم يكن سفر معصية. أما في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك سنة الظهر والمغرب والعشاء ويحافظ على سنة الفجر والوتر.

الباب التّاسع
في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد، فتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة، ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم.

ولمن شاء أن يصلى في بيته أن يفعل مثل ذلك وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم والله تعالى أعلم.

الباب العاشر

في صلاة الاستسقاء وصلاة الخوف

وصلاة الاستسقاء سنة يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة، فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة، ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متكئا على قوس أو عصا فخطب، ثمّ جلس ثمّ قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثمّ يدعو الدعاء بين الطول والقصر.

ومن دعاءه صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميّت ويستحب لمن قرب منه أن يومّن على دعائه ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع والله تعالى أعلم.

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو وأن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو ويصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يثب قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرسون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية، ثمّ يتشهد ويسلم، ثمّ يقضون الركعة التي فاتتهم هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة فإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين، ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد

الخوف عن ذلك صلوا وجدنا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها والله تعالى أعلم.

الباب الحادي عشر

ما يفعل بالمحتضر وغسله والصلاة عليه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقنه لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراح والنياحة.

وأما غسله لاحد له، ولكن ينقى ويغسل وترا بماء ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظافره، ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رقيقا، وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع.

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كانت الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته: وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها.

ويستحب أن يكفن الميت في وتر: ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة: وما جعل له من أزر وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب

الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمر وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه. ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلى عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر، والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن ويقولون حينئذ: اللّهمّ إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللّهمّ ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتده في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم.

ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواره. واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، وهو أن يحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كان ترية صلبة ولا تتهيل ولا تقطع، وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم.

التعزية لأهل الميت سنة وعن ابن عباس " كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ ابن جبل: سلام عليك يا معاذ إني أحمد الله الذى لا إله إلا هو أما بعد – إن ابنك فلان توفى في يوم كذا فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الله الصبر ورزقك الله أجر الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء أنفسنا وأموالنا وأهلونا من مواهب الله المعينة وعواريه المستودعة يمتعنا بها إلى أجل معدود ويقبضنا لوقت معلوم، وحقه علينا هناك الصبر، إذا ابتلى فعليك بتقوى الله وحسن العزاء فإن الحزن لا

يرد ميتا ولا يؤخر أجلا وإن الأسف لا يرد ما هو نازل بالعباد" فهذه كاف في التعزية لكل مؤمن وفي التعبير به.

ومن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإن وجد الإنسان قد نفد أكله، وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيه كرباته وغمراته، فمن أهل بيته الناشرة الشعر، الضاربة وجهها، والباكية شجوها، والصارخة بويليها، فيقول ملك الموت ويلكم ما هذا الفزع والله ما أذهبت لواحد منهم رزقا ولا قربت له أجلا. ولا أتيته حتى أمرت، ولا قبضت روحة حتى استؤمرت، وإن لي فيكم عودة حتى لا يبقى منكم أحد، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: فو الّذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلو عن ميتهم وليكوا على أنفسهم حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادى بأعلى صوته يا أهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي، ولا تغرنكم الدنيا كما غرتني، جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلقته لغيري، فالهناء له وتبعته علي فاحذروا مثل ما حل بي" والله تعالى أعلم.

الباب الثاني عشر
في صلاة الجمعة[1]

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان ولها شروط وجوب وأركان وآداب وأعذار تبيح التخلف عنها.

فأما شروط وجوبها فسبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية والحرية، والإقامة، والصحة.

وأما أركانها فخمسة: **الأول**: المسجد الذي يكون جامعا، والثاني: الجماعة وليس فيها حد عند مالك، ورجع بعض أئمتنا أنّها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها، والثالث: الخطبة الأولى وهي ركن على الصحيح ولا تصح بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور، ويجلس في أولها ووسطها ولا يد أن تكون بعد الزوال ويعفى عن الفصل اليسير فإن جهل وصلى قبل الخطبة أعاد لصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك لا بطول ولا بقصر إلا لو هلل الخطيب أو أكبر فقط لم يجزه وأقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير، وقرآن ودعاء ويستحب فيها الطهارة وفي وجوب القيام لها تردد فلو حطب جالسا ثم صلى أساء وصحت صلاته. والرابع: الإمام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ويشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخطيب إلا لعذر يمنعه عن ذلك من مرض أو جنون أو ذلك كرعاف . ويجب انتظاره للعذر القريب، كما إذا خرج لطهارة أو لرعاق، ويرجع بالقرب،

---

[1] مشروع بالكتاب والسنة والإجماع "سورة الجمعة: ٩"

والخامس: موضع الاستيطان بأن يمكن المثوى فيه بالأمن على النفس والمال، بلد كان أو قرية.

وأما آداب الجمعة فثمانية:

الأول: الغسل لها، وهو سنة على المشهور، وقيل واجب ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح وإن كان الفصل يسيرا فلا شيء عليه وقد يتأخر لإصلاح ثيابه وتتجيرها فإن فصل بغداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور فإذا خف لأكل أو غلبة نوم فلا شيء عليه في ذلك.

والثاني: السواك. والثالث: حلق الشعر المأمور بحلقه كالعانة.

والرابع: تقليم الأظافر للتنظيف.

والخامس: تجنيب ما يولد الرائحة الكريهة كالثوم والبصل، والسادس: التجمل بالثياب، والثياب الحسنة في الشرع البياض. والسابع: التطيب لها، ولا يقصد به فخرا ولا رياء. والثامن: المشي لها إذ هو أقرب للخشوع، إلا لعذر فلا بأس به إذا كان يمنعه من المشي.

ومن صلى فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد صحب القدرة، ولو صلى فوق سطح المسجد وإمامه فوق سطح بيت آخر أو مسجد متصل وهو يحاذيه وليس بينهما بناء ولا حائل. فقد يقال يمنع الصحة الاختلاف الأبنية وعدم الاتصال، وأما لو اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينهما بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم في أحدها بإمام آخر منها.

وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها:

فمن ذلك المطر الشديد لا الخفيف والوحل الكثير لا القليل.

والمجذوم الذي تضر رائحته بالجماعة، لا الخفيف الذي لا رائحة له والمرض والتمريض بأن يكون عنده أحد من أهله مريضا كالزوجة والولد واحد أبويه وليس عنده من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه، ومن ذلك إذا احتضر له أحد من أقاربه أو إخوانه. قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه فلا بأس بذلك. ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم، أو حبسه، أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه. ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له أما لو كان له قائد ولو بأجرة، أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز التخلف به عنها. ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة. وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والإمام يخطب سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية، ويجلس الداخل ولا يصلى إلا أن تلبس بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك. ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني ويفسخ إن وقع ويكره ترك العمل يوم الجمعة إذا تركه استنانا وأما إذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة له. ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة، بل يصعد المنبر حين اتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكذلك يكره لجالس أن يتنفل عند الأذان الأول كما يفعله الشافعية والحنفية لاعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره.

ويكره حضور الشابة للجمعة إذا كان لا يخشى منها الفتنة وإلا فيحرم حضورها وكذلك يكره السير بعد الفجر وصفته أن يتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس في أولها وفي وسطها ، وتقام

الصلاة عند فراغها، ويصلى الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها. وفي الثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} ونحوها، ويركع ويسجد كسائر الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: هل تسمع النداء للصلاة قال: نعم قال فأجب والله تعالى أعلم.

الباب الثالث عشر
في الإمامة

ومن شروط الإمام: أن يكون ذكرا، مسلما، عاقلا، بالغا، عالما بما لا تصح الصلاة إلا به ومن قراءة وفقه فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر، أو امرأة، أو خنثى، أو مجنون أو فاسق بجارحة أو صبي لم يبلغ الحلم، أو محدث تعمد الحديث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة. ويستحب سلامة الأعضاء للإمام.

وتكره إمامة الأقطع والأشل وصاحب السلس ومن به قروح للصحيح، وإمامة من يكره ويكره الخصي والأغلف والمأبون ومجهول الحال وولد الزنى والعبد في الفريضة أن يكون إماما راتبا، بخلاف النافلة فإنها لا تكره بواحد منهم. وتجوز إمامة الأعمى والمخالف في الفروع والعنين والمجذوم إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى

عنهم. ويجوز علوّ المأموم على إمامه ولو بسطح ولا يجوز للإمام العلوّ
على مأمومه إلا بشيء يسير كالشبر ونحوه وإن قصد الإمام أو المأموم
الكبر بعلوه بطلت صلاته.

ومن شروط المأموم: أن ينوي الاقتداء بإمامه ولا يشترط في حق
الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربع مسائل: في صلاة الجمعة، وصلاة
الجمع، وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف. ويستحب تقديم السلطان
في الإمامة ثم رب المنزل ثم المستأجر يقدم على المالك ثم زائد في الفقه،
ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القرآن ثم الزائد في العبادة ثم المسن
في الإسلام ثم ذو النسب، ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم حسن
اللباس ومن كان له حق في التقديم في الإمامة ونقص عن درجتها
كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة أو غير عالم مثلا فإنه يستحب أن
يستنيب من هو أعلم منه، والله تعالى أعلم.

الباب الرابع عشر
في الصيام

وصوم رمضان فريضة يثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال
أو جماعة مستفيضة وكذلك في الفطر، ويبيت الصيام في أوله وليس
عليه البيات في بقيته، ويتم الصيام إلى الليل. ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور. وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن لم
يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك ولا بد من قضاء ذلك اليوم. والنّية
قبل ثبوت الشهر باطلة لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم يأكل ولم
يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويمسك عن الأكل

والشرب فيه لحرمة الشهر إيقضيه. ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ويجوز صيامه للتطوع والنذر وذا صادق. ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية، فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس، ولا يفطر من ذرعه القيء إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء ولا يفطر من احتلم أو من احتجم وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير.

ومن شروط صحة الصوم: النيّة الصادقة للفجر سواء كان فرضا أو نفلا، والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان، وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه وأما الصوم المسرود واليوم المعين فلا بد من التبييت في كل ليلة. ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض أو الحيض أو النفاس وشبه ذلك. ومن شروط صحة الصوم، العقل، فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه الصوم في تلك الحالة، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم في حال جنون اتفاقا في القليل لخمس سنين وعلى المشهور في الكثير بعشر سنين. وأما الصلاة فلا يقضى منها إلا ما أفاق في وقته ومثله المغمى عليه إذا أفات فإنه يقضى الصوم إذا أغمى عليه يوما كاملا أو جله أو أقله.

ومن شروط صحة الصوم: ترك الجماع والأكل أو الشرب من طلوع الفجر إلى غروبها الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيئا من ذلك بأن جامع. فإن انقطع تتابع الصوم بنحو مرض أو سفر أو حيض أو

نفاس، وجب تجديد النية. ولو فيما دون الفرج، أو غيب الحشفة أو قدرها، أو أكل، أو شرب متعمدا بطل صومه إذا كان من غير تأويل قريب ولو جهل فعليه القضاء والكفارة وأما من فعل ذلك لتأويل قريب أو لجهل فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط. فمثال التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن إباحة الفطر. ومن عادته الحمى في يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى إذا لم يحم. ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب أولى إذا لم يحصل. فهذا كله من التأيل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة التأويل القريب الذي ليس فيه إلا القضاء من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر لبطلان صومه، ومن لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر لبطلان ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلا فظن أنه لا صيام عليه صبيحة ذلك اليوم أو أن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر قريبا دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه لليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط. ومثال الجاهل من أصبح مفطر لقرب عهده من الإسلام أو جهل عين الشهر ونحوه فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة لا تتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء. والكفارة في ذلك كله: إطعام ستين مسكينا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل وله يكفر يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ويجزئ الأعور كما في الظهار أو بصيام شهرين متتابعين كاملين. وما وصل من غير فم إلى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك ولو بخورا يجد طعمه فعليه القضاء

فقط. ومثله البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والإستنشاق وكذلك كل من أكل شاكا في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء في غالب من ذباب أو بعوض أو نحوه مما سبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا غبار طرق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه. والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولا تطعم وقد قيل تطعم وكذلك المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ومن اتصل مرضه أو سفره برمضان الثاني فلا إطعام عليه والإطعام في ذلك كله مد لكل مسكين عن كل يوم يقضيه. ويستحب للصائم كف لسانه وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك. وإنما خص اللسان دون بقية الأعضاء لأنه أعظمها آفة. ويستحب تعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم، لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي ويستحب تتابعه. ويستحب صوم يوم عرفة، لما ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة، وهذا لغير الحاج، ويستحب صيام عاشوراء وتاسوعاء ويستحب صيام عشر ذي الحجة، وصوم رجب وشعبان وثلاثة أيام من كل شهر.

وكره مالك أن تكون أيّام البيض لفراره من التحديد وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وكان مالك رضي الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله صيام ستة أيّام من أول شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان ويكره ذوق الملح للصائم فإن فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء

..ليه غير الكراهة.

ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة من ذلك كله، وإلا حرم عليه ذلك لكنه إن أمذى من ذلك فعليه القضاء والكفارة. وقيام رمضان مستحب مرغب فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قام رمضان إيمان واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "وفي رواية "وما تأخر" ومعنى "إيمانا" تصديقا بالأجر الموعود عليه ومعنى "احتسابا " يحتسب أجره على الله تعالى ويدخره في الآخرة ويستحب الانفراد به إن لم تعطل المسجد والله تعالى أعلم.

الباب الخامس عشر

في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف الملازمة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا يكون إلا متتابعا، ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه {وأنتم عاكفون في المساجد} فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أيّاما لا تأخذه فيها الجمعة، وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيّام. ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه، وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة. ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه، وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا، وإن مرض خرج إلى بيته، فإذا صح بنى على ما تقدم، وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما، فإذا طهرت الحائض، أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع ساعتئذ إلى المسجد. ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا الحاجة الإنسان، وليدخل

منخلفه غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه، ولا يعود مريضا ولا يصلى على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف، ولا بأس أن يكون إمام المسجد، وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره. ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر. فليبيت ليلة الفطر في المساجد حتى يغدو منه إلى المصلى والله تعالى أعلم.

الباب السادس عشر
في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكرا أو أنثى، حراً وعبداً من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد، من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو أرز وقيل إن كان الغلس قوت قوم أخرجت منه، وهو حب صغير يقرب من حبة البر ويخرج الرجل عن نفسه، وعن العبد سيّده، والصغير لا مال له يخرج عنه والده.

ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم[1] تلزمه نفقته، وعن مكاتبه، ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر. ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى والله تعالى أعلم.

---

[1] ولو بإقتراض لمن يرجو القضاء

الباب السابع عشر

في زكاة العين

ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا، فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم، فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة، فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره. ولا زكاة في العروض حتى ينوى بها التجارة فإذا باعها بعد حول بأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها في ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر، إلا أن يكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين. وحول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات. ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه من مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقارات أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال، فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه.

ولا زكاة عليه في دين حتى يقضيه وإن أقام أعواما وإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه. وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين

---

[1] الزكاة بأنواعها: هي تمليك مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص.

والحدث والماشية في زكاة الفطر.

ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فإذا أعتق فليستأنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله. ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره، ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعرض، ولا فيما يتخذ للباس من الحلي. ومن ورث عرضا أو ذهبا له، أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل: فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.

الباب الثامن عشر
في زكاة الحرث

ولا زكاة في الحب والتمر في أقل من خمسة أو سق: وذلك ستة أقفزة وربع قفير والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسّلام. ويجمع القمح والشعير والسلة في الزكاة فإذا اجتمع من جمعيها خمسة أوسق فليزمك ذلك، وكذلك تجمع أصناف القطنية، وكذلك تجمع أصناف التمر، وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة، كل واحد منها صنف لا يضم إلى الآخر في زكاة.

وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه، ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته،

ويخرج من الجلجلات وحب الفجل من زيته، فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله، ولا زكاة في الفواكه، والخضر والله تعالى أعلم.

الباب التاسع عشر
في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة، ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود، وهي خمس من الإبل، ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع، ثمّ في العشر شاتان إلى أربعة عشر، ثمّ في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين، ثمّ في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثمّ في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين، ثم إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين، ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، ثمّ في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومئة، فما زاد على ذلك قضى كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع، عجل جذع قد أو في ستين، ثمّ كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة وفي كل ثلاثين تبيع. ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومئة، ففيها شاتان إلى

مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زاد ففي كل مائة شاة. ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام، ويجمع الضأن والمعز في الزكاة، ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة. ولا تؤخذ في الصدقة السخلة فتعود على رب الغنم، ولا يؤخذ العجاجيل في البقر ولا في الفصلان من الإبل، وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ولا شاة العلف ولا التي تربى ولدها، ولا خيار أموال الناس، ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيره أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية ولا تجب الزكاة والخيل والبغال والحمير والرقيق في المتولد من الظبا. والله تعالى أعلم.

وتدفع الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في قول تعالى {*إنما الصدقات للفقراء والمساكين*} الآية.

الأول: الفقير، وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وإن كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فإن له أن يأخذ الزكاة.

الثاني: المسكين، وهو أحوج من الفقير، وهو الذي لا شيء له جملة ويشترط فيه وفي الفقير الحرية والإسلام.

الثالث: العامل على الزكاة كالساعي وإن كان غنيا.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم قوم كفار يعطون ترغيبا في الإسلام.

الخامس: الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين.

السادس: الغارم وهو من استدان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أ يكون معه مال باء زاء دينه.

السابع: سبيل الله والمراد به الجهاد دون الحج، فيدفع للغازي غنيا كان أو فقيرا من الصدقة ما ينفعه في غزوه.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطى بثلاثة شروط: أن لا يكون سفره في معصية، وأن يكون فقيرا بالموضع الذى هو به وإن كان غنيا ببلده، وأن لا يجد من يسلفه، ويصدق إذا ادعى أنه ابن سبيل، والله تعالى أعلم.

إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن، وإن عزلها بعد الحول ضمن، وإن عزلها ثمّ ضاع أصلها قبل إخراجها فإنه يدفعها لأربابها. ومن مات قبل إخراج الزكاة أو وصى بها فإنها تؤخذ من رأس ماله. وتستحب في صدقة التطوع السر وصرفها للأقارب والجيران وتتأكد في شهر رمضان والله تعالى أعلم.

الباب العشرون
في صفة الحج وفرائضه وسننه ومستحبه

وحج[1] بيت الله الحرام الذى ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل: الطريق السابل، والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن، وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات

---

[1] يجوز الحج نيابة عن المتوفى والمعذور، ويشترط فيمن يحج أداء الفريضة، وينوي عن الغير، ويذكر اسمه، ويثاب الغير والنائب.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة، وميقات أهل العراق: ذات عرق، وأهل اليمن: يلملم وأهل نجد من قرن، ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة وأن لا يتعداه إلى ميقات له، ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك لا شريك لك، وينوي ما أراد من حج أو عمرة، ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم، ويتجرد من محيط الثياب، وله أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف، وعند ملاقات الرفاق، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك، فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاها.

ويستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة، وإذا خرج: من كدا وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج، فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام، ويستحسن أن يدخل من باب بني شيبة، فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا، ثم أربعة مشيا ويستلم الركن اليماني بفيه كلما مر به كما ذكرنا، ويكبر، ولا يستلم ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر إن

قدر ثم يخرج إلى الصفا[1] فيقف عليه بالدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخبب في بطن المسيل، فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء، ثم يسعى إلى الصفا: يفعل ذلك سبع مرات فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة، ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاها، وليتطهر قبل رواحه، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة[2] فيقف معه إلى غروب الشمس، ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح، ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات

---

[1] أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط وكونه سبعة أشواط، ويحسب الذهاب مرة والعود مرة أخرى. فالسعي لا يكرر، بل يقتصر على مرة واحدة في الحج والعمرة.

[2] فمن أقوال علماء الفقه: أن وقفة عرفات يوم الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه: (أولا) موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي يوم جمعة، وما كان الله تعالى ليختار لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الا أفضل الأيام. (ثانيا) إن في يوم الجمعة ساعة إجابة للدعاء. (ثالثا) إنّ الأعمال تشرف بشرف الأزمة كما تشرف بشرف الأماكن. وأفضل أيام الأسبوع هو يوم الجمعة، فإن صادفه الحج كان أفضل. (رابعا) ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم جمعة. (خامسا) إذا كان الحج يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف حتى ولو كان الحج يوما آخر غير يوم الجمعة.

حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ثم يخاف كان معه هدى
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفض ويطوف سبعا ويركع.

ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة[1] التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع حصاة، ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية، ولا يقف عند جمرة العقبة وينصرف، فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه، وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا دخل من مكة طاف بالوداع وركع وانصرف.

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته، والحلاق أفضل[2]. وسنة المرأة التقصير[3] ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوهما. ويقتل من الطير ما يتلقى إذاه من الغربان والأحدية فقط.

ويجتنب في حجه وعمرته النساء، والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث، ولا يغطي رأسه في الإحرام، ولا يحلقه إلا

---

[1] لا يجونز الرمي إلا بعد طلوع الشمس وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب قوم إلى جوازه بعد الفجر، وقيل طلوع الشمس، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وذهب الشافعي إلى جوازه بعد نصف الليل.

[2] فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا المغفرة للمحلقين ثلاث مرات والمقصرين مرة واحدة.

[3] والمرأة تأخذ من أطراف شعرها بقدر أنملة أي بقدر طرف الأصبع.

من ضرورة، ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو يمسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد. وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها، وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل.

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها. وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعها أسفل من الكعبين.

ومن أصاب صيدا فعليه "جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دوا عدل في فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف بعرفة، وإلا بمكة، ويدخل به من الحل، وله أن يختار ذلك، أو كفارة إطعام مساكين أن ينظر قيمة الصيد طعاما فيتصدق به "أو عدل ذلك صياما".

ومحل التخيير بين هذه الثلاثة إن كان للصيد مثل، وإلا خير بين الإطعام والصيام فقط، كالأرنب والعصفور، وقد حكم ابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم في النعامة ببدنة، وابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره بقرة، وابن عمرو ابن عوف في الظبي بشأة، وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لأنه يشبهها في العب.

ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، والله تعالى أعلم.

الباب الحادي والعشرون

في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان

أما الأضحية فواجبة على من استطاعها. وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان، الجذع من الضأن وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر. والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين، وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز، وذكور المعز أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من الإبل والبقر في الضحايا، وأما في الهدايا فالإبل أفضل، ثم البقر ثم الضأن، ثم المعز.

ولا يجوز في شيء من ذلك العوراء، ولا مريضة، ولا العرجاء البين ضلعها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها، ويتقى فيها العيب كله، ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا، وكذلك القطع، ومكسور القرن، إن كان يدمى فلا يجوز، وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة.

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته، ومن لا إمام لهم فلينحروا، وصلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، ومن ضحى بليل أو اهدى لم يجزه، وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها، وأفضل أيام النحر أولها.

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال، فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحي اليوم الثاني، ولا يباع شيء من

الأضحية جلد ولا غيره.

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة: وليقل الذابح بسم الله والله أكبر، وإن زاد في الأضحية: ربنا تقبل منا فلا بأس ذلك، ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد، ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك، ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له، وليس بواجب عليه، ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد، والذكاة: قطع الحلقوم والأوداج، ولا يجزئ أقل من ذلك، وإن رفع يده بعد قطع ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل.

ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن نحرت لم تؤكل وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره.

والأصل في هذا ما في الترمذي وصححه أن أبا سعيد قال "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنا كله أم نلقيه؟ قال: كلوا إن شئتم ثم فإن ذكاته ذكاة أمه. المنخنقة بحبل أو نحوه والموقوذة بعصا وشبهها كالرمح والحجر والمتردية من علو إلى أسفل والنطيحة وأكيلة السبع وهي التي ضربها السبع، وهو كل ما يتسبع إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة وإلا تؤكل بذكاة، ولا بأس للمضطران يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها ولا يأكل الآدمي ولو

كان كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والمربى.

ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة، إذا وجد الميتة والخنزير أكل الميتة وإن لم يجدا إلا خنزيرا أكل منه. ويستحب له تذكيته قال التتائي: والظاهر أنه لا يحتاج إلى تذكيته لأن الذكاة لا تفيد في محرم الأكل.

ولا بأس بالإنتفاع بجلد الميتة إذا دبغ. ولا يصلى عليه، ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة، وأحب إلينا أن يغسل، ولا ينتفع بريشها ولا بترنها وأظلافها وأنيابها وكره الإنتفاع بأنياب الفيل وقد اختف في ذلك.

وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم تؤكل ولابأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد، وليتحقق منه، وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقى قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا يؤكل ما ذكان المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم بحرام.

والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما انقدت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته، وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاته وكل ما صد به سهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه، فإن فات بنفسك فكله إذا قتله سهمك مالم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل

به السيد.

والعقيقة سنة مستحبة ووقتها يوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر وإن ولد بعد الفجر ألغى ذلك اليوم وحسبه سبعة أيام مما ذكرنا من سنن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود و تصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن حلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك.

الختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر والله تعالى أعلم.

الباب الثاني والعشرون
في البيع والشراء

وله ثلاثة أركان:

الأول: ما يدل على الرضا من قول كقول البائع بعتك وقول المشترى اشتريت أو فعل كالمعاطاة بأن يأخذ البائع الثمن ويأخذ المشترى المثمن.

الثاني: العاقد وهو البائع والمشترى ويشترط في صحة بيعه أن يكون مميزا، فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر، أو جنون، أو سكر أو نحو ذلك ولا يلزم البيع إلا من مكلف.

الثالث: المعقود، وهو الثمن والمثمن ويشترط فيها الطهارة، فلا يجوز بيع نجس كالعذرة، ولا منجس لا يمكن تطهيره كالزيت والإنتفاع

به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع الات اللهو ولا محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت، وعدم النهي، فلا يجوز بيع الكلب، والقدرة على تسليمه. فلا يجوز بيع الآبق، ولا البعير الشارد، والسمك في الماء، والعلم بكل من الثمن والمثمن، فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل.

ونهى عن مهر البغى بفتح الباء، وكسر الغين وتشديد الياء، فعيل بمعنى الفاعل: ما تأخذه المرأة على فرجها، وسمى مهرا مجاز الكونه على صورته وحلوان الكاهن: بضم الحاء: ما يأخذه على كهانته، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة واختلف في جواز ما أذن في اتخاذه من الكلاب للحراسة والصيد.

في جوازه ومتعه على قولين مشهورين وأما من قتله فعليه قيمته على تقدير جواز بيعه وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه.

ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر أو في ليل مظلم. وفي المدونه: مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا وكذلك الدابة لا يجوز شراؤها في ليل مظلم. وكذلك لا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك النهى عن السوم إذا ركنا وتقاربا، والله تعالى أعلم.

الباب الثالث والعشرون

في زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إذا خرج المرء من مكة فلتكن بيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم إذ زيارته سنة كما قال صلى الله عليه وسلم : "من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي" فإذا قصد الزائر فلا يشرك معه

غيره فيخلص النية بحيث لا يشرك معه الغير بل يفرده بالقصد ولا يقصده مع غيره لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع وليكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مسيره وقيامه وجلوسه وسائر أحواله ويستحب أن ينز خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وكل واحد من هذه الأمور مستحب ثم يمشي على رجله وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراما له صلى الله عليه وسلم.

ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع أي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق هذا هو الأدب والامتثال، وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد إن كان وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف وأحرص على الركوع في الروضة الشريفة بأن تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك ولا يلتصق به ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله الجهلة فإن ذلك مكروه لأنه بدعة سيئة ولا يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف هذا ما أجاب به الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أيستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الإمام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم!؟ وإذا استقبل القبر الشريف يقول: السلام عليك أيه النبي ورحمة الله وبركاته، وليكثر من الصلاة والسلام عليه، ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق فرحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرًا، ثم يتنحى إلى اليمين أيضا نحو

ذراع، فيقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق، ويسلم كلما دخل وخرج، والله تعالى أعلم.

الباب الرابع والعشرون
في الفرائض

والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب والجدّ وإن علا، والأخ مطلقا وابن الأخ الشقيق، أو الأب وإن بعد، والعم الشقيق وللأب وابنه وإن علا، والزوج ومولى النعمة وهو المعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة ومولاة النعمة، ومن عدا هؤلاء كأب الأم وابن الأخت فهو ذوي الأرحام، لا يرث شيئا والله تعالى أعلم.

الفروض التي هي أصول الفرائض كلّها ستة: النصف، وهو فرض خمسة، بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة، وأخت الأب، والزوج والصفة الواحدة منها كما إذا مات الرجل وترك بنت الصلب وبنت الابن.

أصل المسألة من ستة، فلإبنة الصلب النصف: ثلاثة ولإبنة الابن السدس: واحدة وما بقي فهو اثنان للعصبة، والله تعالى أعلم.

والربع: فرض اثنيْن: الزوج يرث الربع مع الولد أو مع ولد الولد، والزوجة ترث الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، والصفة الواحدة منها كما إذا مات الرجل وترك الزوجة وأبوين.

المسألة من اثنتي عشرة لاجتماع الربع والثلث فلزوجة الربع: ثلاثة،

وللأم الثلث. أربعة، وما بقي وهو الخمسة للأب، والثمن فرض واحد: الزوجة والزوجات ترث الثمن مع الولد أو مع ولد الولد، كما إذا مات الرجل وترك الزوجة أو الزوجات، وأبوين.

المسألة من أربعة وعشرين باجتماع الثمن والسدس. فللزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس: أربعة، وللأب مثله، وللابن ثلاث عشرة فرع المال.

والثلث فرض أربعة، بنتا الصلب وبنتا الابن، وأختان شقيقتان، وأختان للأب كما إذا مات الرجل وترك أربع بنات وثلاث زوجات وثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأب الأب.

أصل المسألة من أربعة وعشرين ولم ينقسم، ثم تعال إلى سبعة وعشرين، فللزوجات الثمن، ثلاثة، وللجدتين السدس: أربع، لكل واحد منهما اثنان وللجد مثله: أربع، وللبنات ستة عشر، وقد اشتدت هذه المسألة بين الفرضيين، وذهبوا لعلي فوجدوه في الكوفة يخطب على منبره وقافية الخطبة العين. وهي: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، وإليه الميعاد والرجعى، سيجزي كلّ نفس بما تسعى، فقالوا: يا أمير المؤمنين، مات رجل وترك زوجة وأبوين وبنتين، وجعلنا المسألة أربعة وعشرين ولم تنقسم. فأجاب ارتجلا حولها سبعا يصير ثمنها تسعا، وتسمى المنبرية لأجلها، والله تعالى أعلم.

والثلث فرض اثنين: الأم ترث الثلث إن لم يكن ولد ولا ولد ابن، ولم يكن اثنان من الإخوة والأخوات.

والأم ترث الثلث إن لم يكن ولد ولا ولد ابن، ولم يكن أب ولا أب الأب، كما إذا مات الرجل وترك الزوجة وأبوين.

المسألة من اثني عشرة لاجتماع الربع والثلث، فللزوجة الربع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة، وما بقي هو الخمسة للأب والله تعالى أعلم.

والسدس فرض السبعة، الأم ترث السدس مع الولد أو ولد ابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات، والجدة ترث السدس إن لم تكن أم، والأب يرث السدس مع الولد أو ولد الابن، والجد يرث السدس إن لم يكن أب، والأخ للأم يرث السدس إن لم يكن أب، ولا جد، وأخت الأب ترث السدس مع أخت شقيقة، وابنت الابن ترث السدس مع بنت الصلب.

وبيوت الميزان سبعة واثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشرة وأربعة وعشرون: اثنان بيت النصف، وأربعة بيت النصف والربع، وثمانية بيت النصف والربع والثمن، ثلاثة بيت الثلث والثلثين، وستة بيت النصف والثلث والثلثين والسدس، واثنا عشرة وبيت النصف والثلث والثلثين والربع والسدس، وأربعة وعشرون بيت النصف والثلث والثلثين والربع والسدس والثمن والله تعالى أعلم.

وهذه البيوت السبعة لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتماثلا أو يتباينا.

التداخل يكن بين النصف والربع، وبين الثلث والسدس، فنقول ما بين هاتين الفريضتين التداخل، فإن تداخلا فالحكم أن نكتفي بأكثر المتداخلين. **التوافق** يكون بين الربع والسدس وبين السدس والثمن، فنقول ما بين هاتين الفريضتين التوافق، فإن توافقا فالحكم أن نأخذ نصف الآخر فتضربه في كامل العدد، **التماثل** يكون بين

النصف والنصف وبين السدس والسدس فنقول ما بين هاتين الفريضتين التماثل، فإن تماثلا فالحكم أن نكتفي بأحد المتماثلين، التباين يكون بين النصف والثلث، وبين الثلث والربع، فنقول: ما بين هاتين الفريضتين التباين، فإن تباينا فالحكم أن تضرب الكل في الكل والله تعالى أعلم.

وأما إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه: أخذ المال جميعه والإثنان من الإخوة فصاعدا يقسمون بالسوية. وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر، ومعنى التعصيب أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد، ويستحق الباقي بعد ذوي السهام، إن كان معه ذو سهام والله تعالى أعلم.

الحجب قسمان: حجب إسقاط، وحجب نقل، أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميّت بنفسه كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة، ويلحق من غداهم فابن الإبن يحجبه الإبن، والجد يحجبه الأب، والإخوة مطلقا يحجبهم الإبن والإبنة وإن سفلا، والأب وبنو الإخوة يحجبهم أباؤهم ومن يحجبهم، وبنات الإبن يحجبهنّ الواحد من ذكور ولد الصلب، والإثنتان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكور فيعصبهنّ، فيكون له ولهنّ ما بقي عن فرض البنات، للذكر مثل الأنثيين والأخوات للأب يحجبهنّ الشقيق والشقيقتان إلا أن يكون معهنّ أخ لأب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الأخوات الأشقاء: للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات الأشقاء يحجبهن الأب والإبن وابنه والجدات من أي جهة كن

بالأم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به والمولى المعتق يحجبه عصبة النساء.

وأما حجب النقل فثلاثة أقسام: الأول نقبل من فرض إلى فرض دونه، وهو مختص بخمسة أشياء: الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث إلى السدس، وولد الابن مطلقا والإثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات مطلقا. والزوج ينقله الولد وولده من النصف إلى الربع. والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج، وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والإثنين فأكثر عن ثلثين الواحدة فوقهنّ، فيأخذن السدس، والأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة.

القسم الثاني النقل من فرض إلى تعصيب، هو مختص بالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات الشقيقات والأخوات للأب، فإن البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان وإذا كان لهن أخ لم يرثن السهام بالتعصيب، وكذا حكم بنات الابن إذا استحققن الوراثة والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء، والله تعالى أعلم.

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين اليهودي والنصراني والرقق، فلا يرث الرقيق ولا يورث، ما مات عنه فهو لمالكه، والقتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا أو انتفاء النسب باللعان، فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط، واستبهام المتقدم والمتأخر في الموت، كما إذا مات أقارب تحت هدم، والله تعالى أعلم.

الباب الخامس والعشرون
في النكاح والطلاق والرجعة

ولا النكاح إلى بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يوجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين، فإن لم يشهدا في العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا، وأقل الصداق ربع دينار، وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت ولو عانسا ما لم يضربها. أما إذا أضربها فزوجها لمحبوب أو أبرص ونحوهما فليس له جبرها.

وقد اختلف في الدنية أن تولى أجنبيا، والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ، ومن قرب من العصبة أحق، وإن زوجها البعيد كالعم مع وجود الأخ مضى ذلك التزويج، وللولي أن يوزوّج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها، وليس ذو الأرحام من الأولياء، والأولياء من العصبة.

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه بكسر الخاء: طلب التزويج، وفي كفاية الطالب: لا حرمة للفاسق: فيجوز للصالح أن يخطب على خطبته وإذا جاز على الفاسق فالكافر أولى، لأن النهي لا يتناوله ولا يجوز نكاح الشغار، وهو البضع: أي الفرج بالفرج بغير صداق، ولا نكاح المتعة وهو إلى أجل، ولا نكاح في العدة.

وحرم الله سبحانه من النساء: سبعا بالقرابة، وسبعا بالرضاع والصهر، فقال عزّ وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فهؤلاء من القرابة، واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى: {*وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم*

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجعلوا بين الأختين إلا ما قد سلف} ، وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب. ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه. وحرمت أمهاتها، ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم، أو يتلذذ بها بنكاح أو ملكِ يمين.

وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن لسن من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل الكتابيات بالملك، ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح ولا لحر ولا لعبد، ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها: ولا رجل أمته، ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه، وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره، وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات، وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا، وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده، ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده، ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها.

ونكاح التفويض جائز، وهوان يعقداه، ولا يذكر أن صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها، فإن فرض لها صداق لمثل لزمها، وإن كان أقل فهي مخيرة، فإن كرهته فرق بينهما، إلا أن يرضيها أو يفرض لها

صداق مثلها فيلزمها.

وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق، وقد قيل بغير الطلاق. وإذا أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق، فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها، فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كان ذا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه، وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن.

ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا، وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها فيطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد، ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة، ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا، ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه، ولا يعقد نكاحا لغيره، ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ، ولا ميراث لها، ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك.

ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع، وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة. فإن كانت ممن لم يحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل.

وترتجع الحامل ما لم تضع، والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة

والأقراء، وهي الأطهار وينهى أن يطلق المرأة في الحيض، فإن طلقها لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء، والواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها إلا بعد زوج.

ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا، فإذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه. ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث في التي دخل بها، وينوي في التي لم يدخل بها، والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها، وكذلك السيد في أمته.

ومن طلق امرأته ينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة. وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث منه ولا صداق لها، ولو دخل بها كانت لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم.

وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وبداء الفرج وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء: **القرن:** بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في ثم الفرج. **والرتق:** بفتح الراء والتاء، وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر، **والإفضاء:** وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحد، **والاستحاضة:** وهو كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض فهي تمنع من كمال الجماع، **والبخر:** وهو نتن الفرج، وإن دخل الزوج التي بها شيء من العيوب المتقدمة ولم يعلم به عند الدخول دفع صداقها ورجع به على أبيها.

والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينكشف

عنه ثم تعتد كعدة الميت، ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله وهو ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ القابسي، وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب.

ولا تخطب المرأة في عدتها، ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب
ثلاثة أيام، ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء، فإن شاء
وطء الأخرى فيحرم عليه فرج الأولى.

ومن ظاهر من المسلمين المكلّفين حرا كان أو عبدا من امرأته أو
أمته، وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو
صهر، وهو منحصر في أربعة أمور: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل الأم،
وزوجة الأب وزوجة الابن كقوله أنت علي كظهر أمي، فلا يطؤها ولا
يقبلها ولا يلمسها حتى يكفّر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
كقطع اليد والرجل، أو العمى أو البكم، أو الجنون وغيرها. فإنه لا
يجزئه وإن كان كالعرج الخفيف والعور فإنه يجزئ، فإن لم يجد
صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين
لكلّ مسكين، ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة، فإن
فعل ذلك فليتب إلى الله عزّ وجلّ، فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض
الكفارة بإطعام أو صوم فليبدأها.

ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى، ويجزئ الصغير، ومن
صلى وصام أحب إلينا. وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو
أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما
أعطته ولزمه الخلق، والضرر بها: مثل أن ينقصها من نفقتها ويكلفها

شغلا لا يلزمها. والخلق طلقة لا رجعة إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه.

وطلاق العبد طلقتان سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وعدة الأمة حيضتان، وكفارة العبد الحر بخلاف معاني الحدود.

والرضاع ما وصل إلى جوق الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة، ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كشهر ونحوه، وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك.

ويحرم بالوجور، والوجور بفتح الواو: وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان، ويحرم بالسعوط أيضا: بفتح السين، وهو ما صب في المنخر ولم يتحقق وصوله للجوف. من أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها.

وأما العدة والنفقة والاستبراء فواجب، وعدة الحرة المطلقة: ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا. والأقراء: هي الأطهار التي بين الدمين. فإن كانت ممن لم تحض أو مما قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر في الحرة والأمة. وعدة الحرة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة: تسعة أشهر في الاستبراء وثلاثة أشهر عدة. وعدة الحامل في وفاة أو طلاق بوضع حملها. ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة سواء كانت حرة أو أمة مسلمتين وحرة كتابية، والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها، وعدة الحرة من الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها مسلمة كانت أو كتابية. وفي الأمة ومن فيها رق شهران وخمس ليال ما لم

ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته، فتقعد حتى تذهب الريبة. وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر.

وأما الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر، والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة، كبيرة كانت أو صغيرة، حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، والزينة تكون بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء كالسوار وثانيها منع كحل ولو كانت لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة، ولا تكتحل إلا من ضرورة. وثالثها: إزالة الشعث عن نفسها، ولا تطلى جسدها بالنورة. وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنب به، وكذلك تجتنب الطيب كله لأنهما يدعوان إلى النكاح، ولا تختضب بحناء، ولا تقرب دهنا مطيبا، ولا تمتشط بما يختم في رأسها، وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد. واختلف في الكتابية، وليس على المطلقة إحداد، وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق.

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة، وكذا إذا أعتقها، هذا حكم استبراء أم الولد، إن كانت ممن تحيض، فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر، واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك، ومن هي في حيازته قد حاضت عنده، ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تخرج، واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر، واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، والتي لا يوطأ مثلها فلا استبراء عليها.

ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ

منها بشيء حتى تضع، ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا، ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل. ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا، ولا نفقة لكل معتدة من وفاة، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها، ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة، إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة.

وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه، ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاء، وللحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى، ودخول بها، وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة، ثم للخالة، فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكنّ فالعصبة.

ولا يلزم الرجل المؤسر النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه للفقيرين، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم، على الذكور حتى يحتملوا ولا زمانة بهم، وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن، ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب، وإن اتسع فعليه اخدام زوجته، وعليه أن ينفق على عبيده، ويكفنهم إذا ماتوا، واختلف في كفن الزوجة، فقال ابن القاسم: في مالها، وقال عبد الملك في مال الزوج، وقال سحنون: إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

والصلاة والسلام على رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

الباب السادس والعشرون
تطهير القلوب

ثم عليك بحفظ القلب أولا وإصلاحه، فإنه أعظم الأعضاء خطرا،
وأدقها أمرا وأشقها إصلاحا، ولاعتباره سبعة أمور:
الأول: قوله تعالى: {يعلم ما في أنفسكم فاحذروه} ونحوه.
الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم
وأبشاركم، وإنما ينظر إلى قلوبكم".
الثالث: أنه ملك والأعضاء تبع له، إذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت.
الرابع: أن القلب خزانة لكل جوهر كالعقل والعلم، فحق لمثل هذه
الخزانة الانفصال عن الأدناس.
والخامس: لا يقصد الشيطان والملك إلا إليه.
السادس: الشغل له أكثر، وهو معترك العسكرين، الهوى وجنوده
والعقل وجنوده، وهو أبدا بين تحاربهما.
السابع: أن الخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه ليلا ونهارًا لا يقدر
على منعها.
الثامن: أن علاجه عسير، لأنه غائب عنك.
التاسع: إنه أسرع تقلبا من القدر في غليانه.

وأما أصل فساد القلب فأربعة: الأمل والاستعجال والحسد والكبر.
فأما الأمل فاحذره يا أخي غاية الحذر، إن طوّلت أملك هاج لك
أربعة أشياء:
الأول: ترك الطاعة، لأنك تقول سوف أفعل والأيام بين يدي.
والثاني: تسويف التوبة، لأنك تقول سوف أتوب وفي الأيام سعة وأنا شاب

وعنى قليل.

والثالث: الحرص على الجمع، والاشتغال بالدنيا عن الآخرة، لأنك تقول أخاف الفقر في الكبر، وربما أضعف عن الاكتساب ولا بد لي من شيء أدخره لهرم.

والرابع: القسوة في القلب، لأنك إذا طولت الأمل لا تذكر الموت والقبر.

وأما الاستعجال الموقع في المعاصي، فله أربعة آفات أيضا:

أحدها أن يقصد العابد منزلة في الخير والاستقامة ويجتهد فربما يستعجل في نيلها وليس ذلك بوقته، فإما أن يفتر وييأس ويترك الاجتهاد فيحرم تلك المنزلة، وإما أن يغلو في الجهد وإتعاب النفس فينقطع عن تلك المنزلة، فهو أبدا بين الإفراط: الزيادة، والتفريط: النقصان.

والثانية: أن يكون للعابد حاجة فيدعو الله تعالى فيها ويكثر الدعاء فربما يستعجل الإجابة قبل وقتها فلا يجدها فيفتر ويسأم فيترك الدعاة فيحرم حاجته.

والثالثة: أن يظلمه إنسان فيغيظه فيعجل في الدعاء عليه فيهلله مسلم بسببه، وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية.

والرابع: أصل العبادات الورع: فإذا كان الرجل مستعجلا كان واقعا في كل طعام حرام أو شبهة فيفوته الورع.

وأما الحسد، فإنه المفسد للطاعات. والباعث على أعلى الخطايا، وإنه الداء العضال الذي يبتلى به الكثير من القراء والعلماء، فضلا عن العامة والجهال.

ثم إن يهيج خمسة أشياء:

الأول: فسد الطاعات.

الثاني: فعل المعاصي.

الثالث: التعب بلا فائدة.

الرابع: عمى القلب.

الخامس: الحرمان.

وأما الكبر فإنه الخصلة المهلكة.

والسادس: هي بمنزلة سائر الخصال التي تضر بالفروع وإنما تضر هي بالأصل.

ثم إذا قويت وغلبت يهيج منها أربع آفات:

أحدها: حرمان الحق.

الثانية: عمى القلب عن معرفة آيات الله.

الثالثة: بغض الله تعالى لقوله تعالى: {*إن الله لا يحبّ المتكبرين*}، وقال الله تعالى: {*سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير حق*}.

الرابع: النار والعذاب في العقبى، فهذه بعض ما حضرني في هذه الخصال الأربعة من الآفات، واحدة كفت للعاقل فضلا عن الكل إذا أهمه أمر قلبه، والله الموفق برحمته.

ثم اعلم يا أخي إذا أردت أن تتقي الله فلتراع الأعضاء لخمسة فإنّهنّ الأصول: العين، والأذن، واللسان، والقلب، والبطن، فتحرز عليها بالصيانة لها مما يخاف منه الضرار في أمر الدين من معصية، وحرام، وفضول وإسراق من حلال، فإن حصلت صيانة هذه الأعضاء، فمرجوّ أن يكفي سائر أركانه إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم يا أخي أنه عليك بحفظ القلب من الغل والحسد والكبر والرياء والعجب وحب الدنيا يحصل لك العلم النافع، والله تعالى أعلم.

الباب السابع والعشرون
في كلام الصوفية

قال التلميذ: سألت أستاذي عن طريق الجنة، فقلت: يا سيدي فتح الله بصيرتك هل للجنة طريق سابل إليها؟ قال نعم، قلت: ما هي قال اتسمع كلام الصوفية فتتبعه، قلت: دلني من كلامهم أدخل الجنة به، قال: إذا رضي الناس بالمدحة لا ترضى أنت بذلك كن واجلا من المدحة، فإن لها حلاوة تسبق إلى القلب ولا يسلم منها إلا القليل، ومن الناس من يعمل لله تعالى لا يريد بعمله سواه، ثم إذا بدت فضائله وأثنى عليه أذاقه الشيطان حلاوة.

الأول: وإن بليت بحلاوة المدحة فجاهد على نفي ذلك من القلب بالكراهة والموجل.

الثاني: لا تفرح بشيء من الدنيا كيف تفرح بسجن المؤمن.

الثالث: لا تفرح بها، ولا تتنعم بها، ولا تطمئن إليها، إنّها دار حميم وهموم، ألم تعلم أنا كنا نسكن السماء فسبانا إبليس بالخطيئة فلا ينبغي لنا أن نفرح، ولا ينبغي لنا إلا البكاء والحزن ما كنا في دار السبي حتى نرجع إلى الدار التي منها سبينا.

الرابع: إذا كان الناس حقدوا على الذم كن بخلافهم، جاهد نفسك على الرضا بالمذمة وفيها كراهة مرارة تسبق إلى القلب لا يسلم منها إلا القليل.

الخامس: إذا ترك الناس من الذنوب الظاهرة تفقد أنت ذنوب القلب، فإنها مهلكات منها الأمن والقنوط، واحتقار الذنوب، وتأخير التوبة، والإصرار على المعاصي، والرياء والعجب والتفاخر وحب الزينة في

حدود الله، والإصرار على معصية الله تعالى، عصمنا الله من ذلك.

العاشر: يا أخي إن رأس سر الشر حب الدنيا، والتعظيم والعلو فيها، ولذلك فرط العباد كثيرا في حقوق الله تعالى وضيعوا من حدود الله من الصلاة والصوم وسائر الفرائض من حب المال والتعظيم، تقلبوا في فنون الحرام والآثام واستهانوا كثيرا بأمر الله ونهيه، ولذلك بارزوا لله بالعظائم، وأصرّوا على الكبائر، كأنهم ما سمعوا قوله تعالى: {*من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون*}.

الحادي عشر: اعلم يا أخي أن صلاح الأمة بصلاح العلماء، وفسادهم بفساد العلماء، فإذا كانوا عاملين برضوان الله عزّ وجلّ مؤثرين للآخرة على الدنيا فأولئك خلفاء الرسل والنصحاء للعباد، والدعاة إلى الله، يدعون إلى سبيل النجاة، وقد سعد من أجابهم، وفاز من اقتدى بهم.

الثاني عشر: اعلم يا أخي أنه قد بكى بعض أهل الله فقال: إن علماء السوء جلسوا على طريق الآخرة فقطعوا العباد عن الله تعالى.

الثالث عشر: يا أخي لو كان جمع المال لأعمال البر أفضل من تركه لما سبق أحد محمدا صلى الله عليه وسلم.

الرابع عشر: يا أخي عليك بالقناعة، فإنها الحاجز بينك وبين الدنيا، والمفتاح الذي يفتح به خير الآخرة، فمتى أنعم الله عليك بالقناعة فاشكره، واحذر من البخل، لأن البخيل بعيد من الله، وبعيد من رسول الله، وبعيد من الجنة، وقريب من النار.

الخامس عشر: يا أخي إن الشيطان يحزن حزنا طويلا عند طاعات الله المكائد، يوسوس بحب الثناء والتعظيم، والإعجاب والتبختر، وعلو الدرجات واتباع الهوى، متى بليت بالمدحة والتزكية لا تقبل فإنه ضار بالدين. ثم إذا سبق السر بالمدحة حذرتك الإصرار على ذلك.

السادس عشر: إياك والعجب بأعمالك. واعلم أن أعمالك لا تقوم بشكر نعمة واحدة من نعم الله، بل النعمة الواحدة تستوعب جميع أعمال العباد. وهذه النعم متى تأتي بشكرها أو عرفت عظمة الله وذكرت نعمه لاستَحْيَيْتَ من ذكر أعمالك، فاستعن على نفي الإعجاب باحتقار أعمالك، وبذكر آلاء الله لديك، وبالعلم بتقصيرك وما يجب عليك وبالوجل من زوال النعم عند تضييع الشكر.

السابع عشر: إياك والإصرار، ولا خير فيه، بل الشر مجموع مع الإصرار، ولا شيء أعظم عند الله من الإصرار.

الثامن عشر: اعلم يا أخي أن فنون العلم والعبادة وجميع ما تتقرب به إلى الله عزّ وجلّ كثير والعاقل يشتغل بما أوجب الله على القلوب والجوارح، ومعرفة الورع من الأحوال الظاهرة والباطنة، والعمل بحسن النية والإخلاص في العمل.

التاسع عشر: يا أخي، أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على الضلالة، كفانا شغلا ما اجتمعوا عليه من التعمق، إن هذه الأهواء قد كثرت في الناس، والمخرج من ذلك أن تلزم ما أجتمعوا عليه وتتقى ما اختلفوا فيه، فإن البر والفاجر كلهم مجتمعون على أن الله تعالى صانع العالم، وأن القرآن حق، وأن الرسل والكتب والملائكة والبعث والجنة والنار حق ليس بينهم اختلاف، وأن

الصلوات الخمس بوضوئها، والغسل من الجنابة، وصيام رمضان والزكاة والحج، وبر الوالدين، وأداء الأمانة، وكف الأذى، وإنصاف الناس من نفسك واجب على كل مسلم، وأن ما قال عزّ وجلّ {حرمت عليكم *أمهاتكم*} الآية إنكاحهن حرام، والخيانة والكذب وأشباههما حرام ليس بين البر والفاجر في هذا خلاف، فأهل السنة وأهل البدع في هذا سواء ليس بينهم اختلاف، فمن علم هذا وعمل به لم يضره ما جهل به مما وراء ذلك إن شاء الله تعالى، فالزم ذلك ولا تجاوزه ينفعك دنيا وأخرى.

قلت: جزاك الله عنا خيرا وأدخلنا الله وإياك الجنة بجاه نبيّه المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم، وهو علام الغيوب.

الباب الثامن والعشرون
في الأمر والنهي وآيات الخوف والرجاء

قال عمر بن عبد العزيز: إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروها فقد استحق القوم جميعا العقوبة. وذكر أنّ الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون: إني سأهلك من قومك أربعين من خيارهم، وسبعين ألفا من أشرارهم، قال يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنّهم لم يغضبوا لغضبي، وآكلوهم وشاربوهم.

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن من الناس ناسا مفاتيح للخير مغاليق للشر، ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبي لعبد جعل الله مفاتيح الخير بيده، وويل لعبد جعل الله

مفاتيح الشر على يديه".

يعني الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو مفتاح للخير ومغلاق للشر، وهو من المؤمنين الذين قال الله فيهم: {*والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر*}

وويل لعبد جعل الله مفتاح الشر على يديه: يعني الذي يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فهو مفتاح للشر، وهو من علامة المنافقين كما قال الله تعالى: {*والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف*}.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أفضل الأعمال الأمر بالمعروف، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين.

روى عبد الله بن جبير عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أعمهم الله بعذاب قبل أن يموتوا" وروى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة رجال كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لأحدهم أسفلها، ولأحدهم أعلاها، ولأحدهم وسطها، فبينما هم فيها إذ أخذ الذي في أسفلها القدوم، فقالوا ما تريد؟ قال: أريد أخرق في مكاني خرقا فيكون الماء أقرب إلي، وفيها يكون مهراق ماء، فقال بعضهم، اتركوه يخرق نت جهته ما شاء، وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه، فإن هم أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن لم يأخذوا على يديه

هلك وهلكوا".

ذكر الآيات في القرآن: وهي كافية لكل مؤمن ذي مرآة) وهي:

{يوم يتذكر الإنسان ما سعى وبرزت الجحيم لمن يرى، فأما من طغى، وآثر الحياة الدنيا، فإن الجحيم هي المأوى، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإنّ الجنة هي المأوى.

ثم اجتهد يا أخي في ترك الكبائر: كترك الصلاة، وشرب الخمر، والزنى واللواط، وأكل الربا نعوذ بالله من ذلك، والنياحة ومنع الزكاة، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والمزامير والمغاني، والبخل والنميمة، والكذب والحسد، والعيابة، والغيبة، والدياثة، وشرطي ومخنث، وقاطع رحم، والحالف بالله كاذبا، وخائن ومراء، ومؤذي الجار، وغادر، وآكل أموال اليتامى ظلما، وجامع القرآن ثم ناسيه، عصمنا الله من ذلك كلّه بجاه النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

الباب التاسع والعشرون
في السلام وغيره

والابتداء بالسلام سنة، ورده واجب، والسلام، أن يقول الرجل: السلام عليكم لوجود الحفظة، ولو قال السلام عليك لم يكن مسلما، ويقول الرادّ: وعليكم السلام، أو يقول: سلام عليكم كما قيل له، وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة، كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه: وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك غلوّ وبدعة فيكون مكروها. فإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلم

عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة أن تقول في ردك عليه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إن رد واحد منهم، وليسلم الراكب على الماشي، والماشي على الجالس.

والمصافحة حسنة، وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة، وكره مالك تقبيل اليد، ولا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإن سلم عليك اليهود أو النصراني فلتقل عليك.

ومن قال: عليك السلام بكسر السين: وهي الحجارة فقل له كذلك.

والاستئذان واجب، فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثة فإن أذن لك وإلا رجعت، ويرغّب في عيادة المرضى، ولا يتناجى اثنان دون واحد، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم، وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه، وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه: "ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله". وقال عمر رضي الله عنه: أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عنده أمره ونهيه.

ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه اليسرى، ثم يقول: "اللهم باسمك وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلى

إليك أستغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا انت، رب قني من عذابك يوم تحفظ عبادك".

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع: اللهم إني أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع. اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي.

اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبرا على بليتك، وخروجا من الدنيا إلى رحمتك، اللهم خر لي واختر لي، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أخطأت وما تعمدت وما أسررت، وما أعلنت، وما جهلت وما نسيت وما علمت وما أنت أعلم به منا.

اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من شرورهم، وأدرأ بك في نحورهم، اللهم بك أحاول، وبك أقاتل، وبك أصاول، اللهم واقية كواقية الوليد. اللهم أذقت أول قريش نكالا، فأذق آخرهم نوالا، اللهم بارك لأمتي في بكورها، إليك انتهت الأماني يا صاحب العافية.

اللهم ربّ تقبّل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، اللهم إني أسألك عيشة سوية، وميتة نقية، ومردا غير مخز ولا فاضح، إنك على كلّ شيء قدير".

ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاث وليقل: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي" ومن تثاءب فليضع يده على فيه، وليقل "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ومن عطس فليقل "الحمد لله" وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول: "يرحمك الله" ويرد العاطس، يغفر الله لنا ولكم" أو يقول "يهديكم الله ويصلح بالكم" والله تعالى أعلم.

الباب الثلاثون

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن عبد الرحمن أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد سلم عليّ إذا متّ إلا جاءني جبريل فقال جبريل: يا محمد، هذا فلان بن فلان يقرأك السلام، فأقول: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قال عمر: بلغني أنّ الدعاء يحبس بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيّك عليه الصلاة والسلام.

روي عن موسى الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر – فقال آمين، ثم صعد فقال آمين، ثم صعد فقال آمين، ثم استوى فجلس، فقال له معاذ بن جبل، صعدت فأمنت ثلاثا، قال: أتاني جبريل، فقال: يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قلت: آمين،

وقال: من أدرك أبويه أو واحدا منهما فلم يبرّهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قلت آمين، وقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قلت: آمين".

وروي عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى عليّ في اليوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين فيها في الآخرة وثلاثين في الدنيا".

يحكي عن سفيان الثوري، بينما هو يطوف، إذ رأى رجلا لا يرفع قدما ولا يضع إلا وهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت له: يا هذا إنك تركت التسبيح والتهليل وأقبلت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل عندك في هذا الشيء؟ قال: من أنت عافاك الله؟ فقلت: أنا سفيان الثوري، قال: لولا أنك غريب في أهل زمانك ما أخبرتك عن حالي، ولا أطلعتك على سري، ثم قال لي: خرجت ووالدي حاجا إلى بيت الله الحرام، حتى إذا كنت في بعض المنازل مرض والدي، فقمت لأعالجه، فبينما أنا ذات ليلة عند رأسه، إذا مات والدي واسودّ وجهه، فقلت {إنا لله وإنا إليه راجعون} فجذبت الإزار على وجهه، فغطيته، فغلبتني عيني فنمت، فإذا أنا برجل لم أر أحسن منه وجها، ولا أنظف منه ثوبا، ولا أطيب منه ريحا، يرفع قدما ويضع أخرى حتى دنا من والدي، كشف الإزار عن وجهه، فأمرّ يده على وجهه فأبيض، ثم ولى راجعا، فتعلقت بثوبه، فقلت: يا عبد الله من أنت الذي منّ الله على والدي بك في أرض الغربة، قال: أو ما تعرفني؟

أنا محمد بن عبد الله صاحب القرآن.. أما إن والدك كان مسرفا على نفسه ولكن كان يكثر الصلاة عليّ، فلما نزل به ما نزل استغاث بي وأنا غياث لمن أكثر الصلاة عليّ، فانتبهت فإذا وجه أبي أبيض، وروى عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة".

وعن أبي بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أربع من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم، وأن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة وأن يسمع النداء فلا يشهد مثل ما يشهد المؤذن، وأن ذكر عنده فلا يصلي عليّ".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صلّى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطّ عنه عشر خطيئات".

وإذا أردت أن تعرف أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر العبادات فانظر وتفكر في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ ففي سائر العبادات أمر الله تعالى عباده بها وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد صلى عليه بنفسه أولا، وأمر ملائكته بالصلاة عليه، ثم أمر المؤمنين بأن يصلوا عليه، فثبت بهذا أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل العبادات.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال "قلنا

يا رسول الله صلى الله عليك كيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال بعضهم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: اللهم صليت أنت وملائكتك على نبيّك، وقال بعضهم: الصلاة عليه أن يقول إني أشهدك وأشهد ملائكتك أني أصلي على محمد. وقال بعضهم: أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي الأمي وأصحابه كلّما ذكرك الذاكرون وغفل ذكره الغافلون.

قد تم ما أردت جمعه بعون الله وإرادته يوم الثلاثاء لستة أيام من شهر الله تعالى رمضان المعظم بعد العصر في ١٣٣٨هـ (حلقرش) من هجرة نبيّنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم.

اللهم لا تعذب أحدا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف النبين والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أولي البر والتقوى أهل المغفرة. أما بعد/

فيقول ازذل العباد الأحوج إلى رحمة ربّه المسترضى ربّه الغني الحميد مرتضى غاتا أبي بكر هذا مختصر من محررات أهل الفقه والحديث أهل العلم.

فما أرى ترى من أشد الجدال والخصائم والقتال في السدل والقبض في الصلاة فخاصا أهل الطرق هذا لأسى من تسافه المتعبدين في تَدَينهم نَقِّلْ بَصَرَكَ إلى ما يقول ولا من يقول فقلما يسلم الفتى مثلي موتان الفؤاد من الذلاقة والذراية، فأعوذ بالله من الخذلان وضعف البصيرة. اهـ.

تفطن وتبصر أيها الشيخ أخو الغباوة والسفاهة والعشاوة والغشاوة أغلف القلب، أين أتاك قول فساد صلاة من صلى مرسل اليذين وبطلان أعماله الصالحة من رأى فاسد ونظر كاسد مهلا مهلا فصاحبْ أوفى البيان في حكم السدل والقبض في الصلاة، وفيه روايات برجال الرجال الصحاح. دون النظر إلى من بال عليه الشيطان الرجيم الأشياع الزناديق فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا، إقتراب السَّوْأَى قولا وفعلا لكان خيرا فأكاد أسميهم، "فمن ألقى السمع فهو شهيد" ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤوف رحيم".

فينبهنا حديث معاذ بن جبل الذي رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق الحبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل

رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، فإذا كبّر أرسلهما" ثم سكت، وفي رواية: "وربّما رأيته يضع يمينه على يساره"[1].

وحديث وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي رضي الله عنه قال "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم أتتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيتُ الناس عليهم حل الثياب تحرك أيديهم تحت الثيات"[2] رواه مسلم وأبو داؤد والنسائي.

---

[1] فهذا الحديث صريح في سدل اليدين في الصلاة كالقبض فيها. فشهادة عشرة من الصحابة الكرام أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين حذو المنكبين بعد تكبيرة الإحرام كان يبقى حتى يرجع كل عصب إلى موضعه معتدلا دليل واضح على أنه صلى الله عليهوسلم صلى مرسلا، إذ لا يقول قائل إن إرجاع اليدين إلى موضعهما معتدلا هو وضع لهما تحت السرة أو فوق الصدر، كما لا شك أن العظام المتحركة الذاهبة عند التكبير من عظام الراجعة إلى المحلّ الذي ذهبت عنه.

[2] حل الثياب، أي: حلَلُ الثياب جمع حلّةٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على من لا نبي بعده.

وهذه الكتابة التي خرجت من يد المذنب، الحقير الذليل، هو هارون ابن السلطان، من أجل التآليف التي ألفها عبد السلام الذي ظهر اسمه بمعلم فوق الغار لما أتمها وأتى بها إليّ بأن أظهرها ، ونظرتها من أولها إلى آخرها لم أر فيها عيبًا ، وقبلتها ورضيت بها ، وأثبت إذنها وإذن كلّ من كتبها بأن يفعل بها ، بارك الله فيها ، وأعطاه الله ثوابها في الدنيا والآخرة، اللهم اجعله واجعلنا من المنيبين إليه في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على أفضل النبيين والمرسلين والخلق أجمعين.

الموضوع

من مؤلفات الشيخ عبد السلام بن محمد بدا

١- تحفة الواعظين ١٣٢٢هـ

٢- سراج الواعظين ١٣٣٦هـ

٣- طريق الجنة ١٣٣٨هـ

٤- تحفة المحدثين والغافلين ١٣٣٩هـ

أما هذه الكتب:-

١- تحفة القارئ

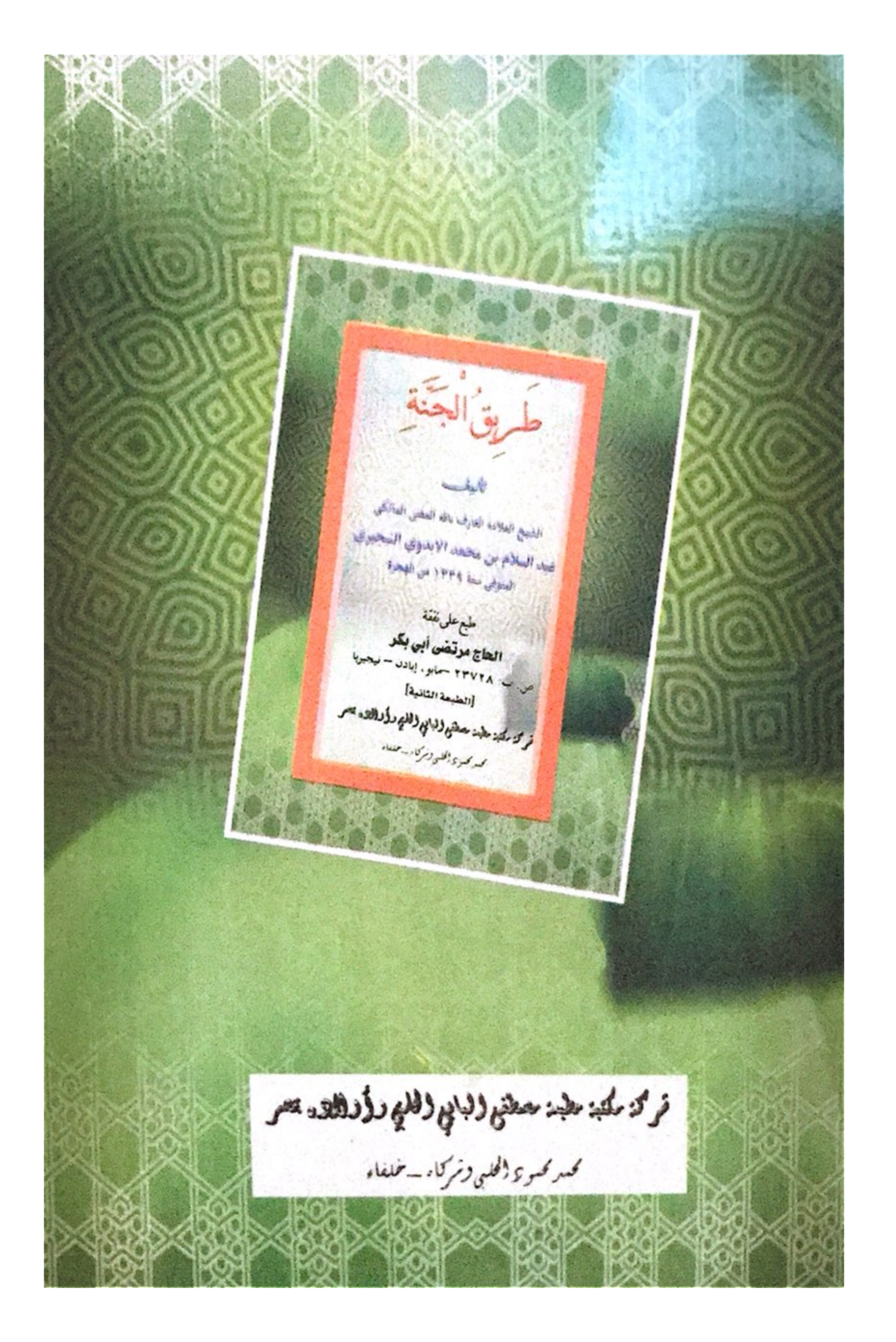
٢- مرآة الناظرين

٣- سراج المشايخ

٤- ضياء بن محمد

٥- نزهة الأحباب

٦- أيسر الجنائز، فمخرجة من ديار الشيخ



طَرِيقُ الْجَنَّةِ
تأليف
المتوفى سنة ١٣٣٩ من الهجرة
طبع على نفقة
الحاج مرتضى أبي بكر
ص. ب ٢٣٧٢٨ سابو، إبادن – نيجيريا
[الطبعة الثانية]
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء